شرح ثلاثيات البخاري بخط مصنفه علي القاري

المسمى بتعلقات القاري

على ثلاثيات البخاري

تغمده الله تعالى

برحمته

امين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله فاطر السموات والارض وموجدها على غير مثال سبق في عالم الابتداء مذ الابداع
جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع والصلاة والسلام على من جعله الحق
في الخلق واجبا الاتباع وعلى آله الكرام واصحابه العظام وساير الاشياع والاتباع اما
بعد فيقول احوج العباد الى رحمة ربه البارى على بن سلطان محمد القارى لا يخفى على
ذوي الافهام ان كلما يقرب السند الى سيد الانام يكون اقرب الى العلم بمعرفة الاحكام
ولهذا كان الاحاديث التي سمعها الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم بغير الواسطة قطعية
الرواية في قضية الدراية ومن ثم تحلى لتصديق الوراثة الحالية النبوية بحيث حفظه
من تاصدر من صدر المشكاة المصطفوية وهو قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما
تركناه فهو صدقة مع ان ايات الارث بطريق العموم ثابتة في الكلمات الالهية الا انها
صارت مخصوصة بحديث المبين للناس ما نزل اليهم كلما اشكل عليهم وانغلق لديهم
ثم كان يوجد في سنن التابعين اسناد الاحاد في مرتبة الاحاد كما في وحدانيات امامنا
الاعظم وهمامنا الاقدم وفي سند اتباعهم كالامام مالك ونظرائه الثنائيات
مرويته على الثقات وفي سند من بعدهم حصل الرباعيات والخماسيات وغير ذلك من
الزيادات بحسب تعدد الرواة في الروايات كما وقع في اسانيد الصحيحين وساير السنن
والمسندات ولكنا نجد في بعض طرق امام المحدثين المتاخرين وهمام المحققين المعتبرين
محمد بن اسماعيل البخاري الثلاثيات اعتنى بجمعها بعض العلماء من اهل الثبات بناء على ان
علو الاسناد يفيد الاعتماد والاعتبار فسنح لي ان اشرح متعلقات بعض الكلمات
واوضح ما في بعض اللغات وسميته تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري
فها انا المعتصم بكرمه العميم ولطفه القديم اقول قال المصنف رحمه الله عليه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين
مبانى هذه الكلمات ومعانى هذه العبارات مشهورة في بعض كتبنا المبسوطة مذكورة
مسطورة وكذا الكلام في قوله وبعد فهذه الاحاديث الثلاثيات اي الاسانيد كما
في نسخة الا انها جعلت من الزيادات الملحقات والمعنى ان الاحاديث وقعت بين البخاري
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة من الرواة وهم الاتباع والتابعون والصحابة
المعتبرات التي خرجها اي رواها واسندها الامام الهمام بضم الهاء اي مقتدى الانام
احد سلاطين الاسلام اي احد حكام اهل الاسلام في الاحكام وكان الاولى ان يقال الاخذ

اساطين الاسلام من بين العلماء الاعلام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله
ترجمة معروفة وهو بنعوت الكمال في العلوم والاعمال موصوفة • وقد ذكرنا طرفا منها في
المرقاة شرح المشكاة في جامعه فيد ليخرج سائر كتبه من تاريخه وادبه مفردات • انتخبتها
بصيغة الماضي وفي نسخة انتخبها منه اي اخذ نخبة الروايات التي هي الثلاثيات من
جامع المشتمل على الرباعيات والخماسيات • اختصارا في المبنى واقتصارا في المعنى •
تذكرة لبعض الاخوان اي من اهل الايمان ومن الله اي لا من غيره الاستعانة اي طلب الاعا
نة انه هو المستعان وعليه التكلان بضم اوله اي الاعتماد وفي جميع الازمان **الحديث**
الاول من الاثنين والعشرين في العدد المكرر قول البخاري في صحيحه الاصل حدثنا
المكي بصيغة الجمع لكونه معه غيره والمعنى انشأ لنا خبرا حادثا المعروف بالمكي وهو اسم
بلفظ النسبة وفي نسخة مكي بن ابراهيم اي ابن بشر بكسر موحدة واسكان شين معجمة
واخره راء كذا ضبطه سيد كتابه الشارح رحمه الله فضبط شارح وهو الشيخ حميد السندي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره راء ليس في محله بل تصحيف بشر في قوله ابن حنظلة بفتح حاء
مهملة وسكون النون بعدها ظاء معجمة ثم لام مفتوحة بعدها تاء ممدودة التميمي نسبة
الى قبيلة بني تميم ابو السكن بفتحتين البلخي المولد من قدماء شيوخ البخاري وقد روى عن
سبعة عشر تابعيا وهو ثقة ثبت روى عنه احمد بن حنبل وعبد بن حميد وغيرهما من اكابر
المحدثين وروى له بقية اصحاب الكتب الستة توفي سنة خمس عشرة ومائتين وله تسعون
سنة ثنا بالمثلثة اقتصارا حدثنا في البناء اي قال ثنا كما في نسخة والمعنى قال المكي حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بالتصغير وفي نسخة يزيد هو ابن عبيد وهو السلمي منسوب الى قبيلة
بني اسلم بالولاء لانه مولى سلمة بن الاكوع شيخه وهو من اوساط التابعين جليل الرتبة
وذو الفضائل الجمة روى له الجماعة مات سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة بفتحتين
والتقدير حدثنا يزيد بن ابي عبيد حال كونه راويا عن سلمة وروايته بعن محمولة على السماع
بشرط المعاصرة واللقاء وهو متحقق هاهنا هو ابن الاكوع وفي نسخة عن سلمة بن الاكوع
والظاهر انه لا واسطة بين سلمة والاكوع وقد جزم بترك شاه بانه سلمة بن عمرو ابن
الاكوع لكن ذكر في الاصابة بلفظ قيل هو ابن عمرو بن الاكوع وقيل اسم ابيه وهب
وقيل غير ذلك فعلى هذا يكون سلمة منسوبا الى جده الاكوع بفتح الهمزة والواو لقب له
ومعناه العوج الكوع وهو طرف الزند الذي يلي الابهام واسمه سنان بن عبد الله صحابي
جليل مشهور شهد بيعة الرضوان مرتين كما سيأتي في الحديث الحادي عشر وقيل بايع يومئذ
ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم وقد شهد ما بعدها من المشاهد الفاضلة
والغزوات الكاملة وكان شجاعا راميا شديدا العدو على العدو ويسبق الفرس في شدة الجري

قال الكرماني وقيل انه كلمه الذيب وكان سبب اسلامه وله فضايل جمة كشف الغمة روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعين حديثا روى له الجماعة وكان يسكن المدينة
فلما قتل عثمان رضي الله عنه خرج الى الربذة فسكنها وتزوج بها وولد له بها وحين كان قبل
وفاته بليال نزل الى المدينة لانها دار هجرته ولان الموت بها افضل بالاتفاق حتى من الموت
بمكة مع ان الجمهور على افضلية الاقامة بمكة المكرمة فمات بالمدينة سنة اربع وسبعين من الهجرة
قال استيناف لبيان رواية سلمة وقيل ينبغي للقارى ان يقول انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول قيل السماع لا يتعلق الا بالقول فالكلام محمول على ان كلمة من محذوفة
والتقدير سمعت منه يقول لهذا القولة والاظهر انه محمول على حذف المضاف اي سمعت قوله
وحينئذ يقول بيان له على منوال الحال كما في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي
للايمان وعدل عن الماضي الى المضارع لاستحضار حال صورة القول للحاضرين كانه يسمعهم انه
الآن قايل بذلك القال وقد ابعد من قال ان سمعت يتعدى الى مفعولين في نحو هذا
المثال من يقل علي من شرطية لا انها موصولة متضمنة معنى الشرط كما قال الحيد فانه ليس بسديد
ثم التقول تضمن معنى الافتراء ولذا استعمل بعلى اي افترى وكذب علي ما لم اقل اي شيا لم اقله
وهو اولى الذي لم اقله وحذف العايد شايع في كلامهم وشايع في نظامهم تاكيد لما قبله بل
وخص بالقول فان استعماله اكثر والا فهو شامل للكذب عليه في فعله او تقريره او ذكر شيا
وتحريره فتدبر قال العسقلاني ومقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال
سواء في اليقظة او النوم ثم قيل في حديث مسلم دليل على انه لا يجوز رواية الحديث الا بعد
ان يعلم انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حدث به بغير علم ولو كان الحديث في نفس
الامر صحيحا فقد اخطا في نقله لعدم علمه فيكون احد الكاذبين ويؤيده حديث كفى بالمرء
كذبا وفي رواية اثما ان يحدث بكل ما سمع وقد تعلق بظاهر هذا المبنى من منع الرواية بالمعنى
لكن الجمهور على الجواز بالشرط المشهور واجابوا عن ذلك بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب
تغير الحكم هنالك ثم لا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عليه السلام عن
مطلق الكذب في الكلام وقد اغتر قوم من الجهلة بهذا التركيب فوضعوا احاديث في الترغيب
والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته حيث نفعه راجع اليه ولم
يدروا ان الكذب في نقل كلامه يقتضي الكذب على الله في احكامه فليتبوأ بسكون اللام هو
المشهور في الرواية والمعتبر في الدراية اي فليهيئ مقعده اي مسكنه من النار يحتمل ان يكون
من بيانية او ابتدائية او تبعيضية وصيغة فليتبوأ امر ومعناه خبر فالمعنى ان الله تبوأ مقعده
من النار ويؤيده ما ورد عند احمد بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار اذ معناه
دعا اي بواه الله وهو بعيد بحسب مقتضاه وقال الطيبي امر تهكم وتغليظ هنا لاذ لو قيل

كان متعمدا لم يكن كذلك وجه الايماء الى معنى القصد فى الذنب ونفى الجزاء اى كما انه قصد فى
الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء وقيل الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر
نفسه بالتبوء لعقوبته وحاصل المعنى فليتخذ لنفسه منزلا منها وقوله متعمدا مفعول به
وح يكون التبوء مستعملا فى جزء معناه مجردا عن مبناه واختلفوا فى ان هذا الحكم عام او
خاص بالكذب فى الدين كتحريم حلال وعكسه والاصح انه عام يشمله وغيره ثم اعلم انه فاحشة
عظيمة وكبيرة جسيمة لكن لا يكفر بها الا مستحلها وحكى امام الحرمين عن والده الجوينى انه يكفر
ويراق دمه ولعل وجهه انه يلزم من كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبه على الله
ومن اظلم ممن كذب على الله ثم ان من كذب فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها
وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فعند الامام احمد وجماعة لا تقبل روايته
ابدا وهو موافق لمذهبنا قياسا على القذف حيث قال تعالى لا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون والاستثناء من الحكم الاخير وهو كونهم فسقة اذا احسنت لهم
التوبة واما عدم قبول الشهادة فمؤبدة لقيام تهمة من كذبه ولعل الحكمة فى ذلك ان حسن
التوبة امر باطنى لا يطلع عليه احد فهو بتوبته صالح بينه وبين الحق ومختل فى حق الخلق وبهذا
التقرير يندفع قول النووى هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته
بعدها ولا فرق بين ما كان فى الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والموعظة
فى شرايع الاسلام فكله حرام من اكبر الكباير خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا
حكم فيه كذا نقلوا عنهم والظاهر انهم فرقوا بين المسألتين ففى الاولى حكموا بكونها من الكباير
وفى الثانية عدوها من الصغاير اذ لا شك فى تفاوت مراتب القبح لانواع الكذب والا
فثم طائفة من الصوفية البالغين فى التنزه عن الاخلاق الدنية فى امر الدين كما يفهم من قول
كلام الغزالى فى منهاج العابدين فان قيل الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل
عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فائدة لفظ على فى الشرط
ونتيجته فليتبوأ فى الجزاء فالجواب انه لا شك ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب
على غيره واقبح فى حكمه فلذا خص بذكره فقد قال محيى السنة الكذب عليه عليه السلام اعظم
انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث كما اخرجه البخارى
فى كتاب الجنائز من صحيحه بلفظ ان كذبا على ليس ككذب على احد كم من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ولا يبعد ان يقال الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة وقد تكفر الصغائر
عند اجتناب الكبائر فالمراد ان الكذب عليه يجعل النار مسكنا لفاعله البتة بخلاف الكذب على
غيره فانه تحت المشيئة وقابل للعفو والشفاعة فيكون مآل الحال الى ان الامر للتاكيد فى
الوعيد والتشديد فى التهديد ويؤيده ما رواه الترمذى عن ابن عمر مرفوعا من تعلم علما لغير الله

فليتبوأ مقعده من النار ثم يستفاد من هذا تحريم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه
موضوعا او غلب على ظنه وضعه وكذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث ان ينظر فان
كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا ونحو ذلك م
من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل بل يقول بلغنا او روي عنه هذا وجاء
عنه كذا وما اشبهه اخرجه اي روى البخاري هذا الحديث باسناده المذكور في كتاب
العلم اي من صحيحه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الامام ابو بكر
الصيرفي ان هذا الحديث مروي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وفيهم العشرة المبشرة
قال ولا يعرف حديث اجتمع فيه على روايته العشرة الا هذا وقيل انه روي عن مائتين
من الصحابة قال ابن الصلاح ليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر المعنوي لا اللفظي
لاختلاف الرواية في المبنى مع الاشتراك في المعنى فالقدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ
متواتر كما حققه الحفاظ حيث جاء في رواية من تعمد علي كذبا وفي اخرى من كذب علي متعمدا
وفي اخرى لا تكذبوا علي وتمام الالفاظ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد
قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن
ماجة عن انس واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن الزبير ومسلم عن ابي هريرة
والترمذي عن علي واحمد وابن ماجة عن جابر وعن ابي سعيد والترمذي وابن ماجة عن ابن م
مسعود واحمد والحاكم عن خالد بن عرفطة وعن زيد بن ارقم واحمد عن سلمة بن الاكوع وعن عقبة
ابن عامر وعن معاوية بن ابي سفيان والطبراني عن بضع وعشرين صحابيا والدارقطني عن
اربعة من الصحابة والخطيب عن سلمان وابي امامة وابن عساكر عن ثلاثة وابن صاعد في طرقه
عن ابي بكر وعمر في جمع اخر وابن الفرات في جزئه عن عثمان والبزار عن سعيد بن زيد وابن عدي
عن جماعة وابو نعيم في المعرفة عن جمع والحاكم في المدخل عن عفان بن حبيب ورواه احمد عن عمر م
ولفظه من كذب علي فهو في النار ورواه ايضا عن علي من كذب علي في حلمه متعمدا فليتبوأ م
مقعده من النار انتهى ولا يخفى ان ما نازع بعضهم في كون هذا الحديث متواترا في المبنى بناء ها
على اشتراط التواتر ان يستوي طرفاه وما بينهما في الكثرة وهي ليست موجودة في كل طريق بمفرده
مدفوع بما قررناه بان الصحيح ان هذا الحديث متواتر بحسب المعنى لا من طريق المبنى على انه قد م
قال جمع بانه متواتر حتى في اللفظ فان المراد باطلاق كونه متواترا رواية جمع عن جمع من ابتدائه
الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وابتنائه على ان طرق انس وحدها على
قدر ما رواها جماعة كثيرة باسانيد شهيرة وحديث علي رواه عنه ستة عشر من مشاهير التابعين
وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو على ما حققه ميرك شاه رحمه الله
فلو قيل في كل انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في التواتر على الصحيح

بل لما افاد العلم به كان كافيا في مقام التوضيح ثم اعلم انه قد ورد لهذا الحديث سبب
وهو ما اخرجه ابو القاسم البغوي من طريق صالح بن حيان عن ابن ابي بريدة عن ابيه قال
جاء رجل من جانب المدينة فنزل في خارجها على قوم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني ان احكم فيكم برايي وفي اموالكم وفي كذا وكذا وكان خطب امراة منهم في الجاهلية
فابوا ان يزوجوه ثم ذهب حتى نزل على المراة فبعث القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذب عدو الله ثم ارسل رسولا فقال له ان وجدته حيا فاقتله وان وجدته ميتا فحرقه
بالنار فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ثم هذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري
وليس فيه اعلى من الثلاثيات كما نص عليه في فتح الباري ه

الثاني

قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم وفي رواية المكي بدون ذكر ابيه قال الطيبي في الخلاصة
لا يجوز في كتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا
عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما وان كان يرى ذلك م
فالابدال عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل يجب اداء مبناه
او يجوز نقل معناه فمن جوز اداء نقل المعاني من غير لفظ المباني جوز الابدال والا فلا ه
في جميع الاحوال ثنا اي حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال النووي في مقدمة شرح مسلم جرت
عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان
يلفظ بها فلو ترك القاري لفظ قال فقد اخطا والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا
من الحذف لدلالة الحال عليه عن سلمة اي ابن الاكوع وقد تقدمت تراجم الثلاثة قال
اي سلمة كان جدار المسجد اي المسجد النبوي من جهة القبلة عند المنبر هو تتمة اسم كان اي
الجدار الذي عند منبره صلى الله عليه وسلم وخبر كان قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي
تتعداها وتمر بها وفي رواية الكشميهني ان تجوزها اي المسافة التي هي ما بين المنبر والجدار
المفهومة من سياق الكلام وحاصل المراد ان مقدار مسافة ما بين جدار القبلة والمنبر النبوي
بحيث تمر الشاة بعسرة لان النفي اذا دخل على كاد يفيد معنى القلة بل العدم لكن سياق م
الاحاديث يفيد وقوع المسافة ويوضح ما قدرنا وقررنا ما ورد في رواية الاسماعيلي من
طريق ابي عاصم عن يزيد عن سلمة بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه
وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنز اي المعز التي تحت لها سنة قال الشارح وتبين بهذا
السياق ان الحديث مرفوع وان الاختصار في سياق البخاري وقع من شيخه مكي بن ابراهيم
فان مخرج الحديث متحد وهو يزيد بن ابي عبيد انتهى ولا يخفى ان الحديث موقوف على جميع
الاحوال ثم بينه ان هذه الرواية مبينة لما وقع في تلك الاجمال فقول مرفوع تبعا للعسقلا

محمول على معناه اللغوي دون معناه الاصطلاحي وقال النووي في شرح مسلم فانما اخر المنبر
عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف بعضهم عن بعض انتهى وبعده لا يخفى اخرجه اي البخاري
في باب سترة المصلي بكسر اللام ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلى فيه كذا في فتح الباري
ويؤيده ما ذكره السيد السمهودي في تاريخه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار
المسجد اي مقامه في صلاته كما في رواية ابي داود فلم يرد بالمصلى موضع السجود وان قاله النووي
في شرح مسلم قال في الفتح فان قيل من اين يطابق الترجمة اجاب الكرماني فقال من حيث انه
صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اي ولم يكن لمسجده محراب فيكون مسافة ما بينه وبين
الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان
بين منبره وجدار القبلة قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة
وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين
الجدار ثلاثة اذرع وجمع الداوودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم
بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال البغوي استحب
اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك ما بين الصفوف
وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث
سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع عليه الشيطان صلاته انتهى
وفي الفتح في شرح حديث ابي سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي وقد وقع في رواية الاسماعيلي
فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين والمراد بالمقاتلة
المدافعة على سبيل المبالغة بعد دفعه بالملاطفة فلا يجوز الا بفعل يسير في الصلاة للضرورة
وعلة ذلك الخلل يقع في صلاة المصلي من المرور المانع من كمال الحضور او لدفع الاثم عن المار
بسبب العبور فقيل الظاهر الثاني وقيل بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى من
الاشتغال بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي
يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى
الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا
يختص بالمار كذا قالوا ولا منع من الجمع وقال ابن الهمام لا باس بترك السترة اذا امن المرور وقال ايضا
اثم المار وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح لان موضع صلاته هو من قدمه الى موضع
سجوده قال القسطلاني ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعضهم
ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة انتهى ووجهه ظاهر لان فيما عدا صلاة الجماعة يسير المطاف

كالطريق

كالطريق بجادة وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود فاشار
الطحاوي الى ان صلاته عليه السلام الى الحمار وزوجه ناسخة لكل ذلك انتهى ولا يخفى انه يتوقف
ذلك على تاريخ تقديم وتأخير هنالك الا ان ابا حنيفة ومالكا والشافعي وجمهور العلماء
من السلف والخلف على ان الصلوة لا تبطل بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأولوا هذا
الحديث بان المراد من القطع نقص كمال الصلوة بشغل القلب بهذه الاشيا وليس المراد حقيقته ايطالها

الثالث قال البخاري

حدثنا المكي بن ابراهيم قد شارك البخاري في هذا الحديث شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه
في مسنده عن مكي بن ابراهيم ثنا اي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال اي يزيد جملة استينافيه
او حالية بتقدير قد او بدونه كنت آتي بكسر التاء بعد همزة ممدودة اي اجيء مع سلمة بن الاكوع
فيصلي اي هو عند الاسطوانة بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء المهملتين بوزن افعوالة
على المشهور وقيل فعلوانة وهي السارية والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر
واحد كذا في فتح الباري فان قيل كيف يستقيم قوله والغالب انها تكون من بناء مع انه قد
تقرر ان اعمدة مسجده عليه السلام كانت من جذوع النخل كما في الصحيح كان المسجد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب نخل فالجواب ان
يكون قول الراوي فيصلي عند الاسطوانة في خلافة عثمان رضي الله عنه فانه جدد عمارة
المسجد النبوي وبناه مزخرفا فالاسطوانة كانت حينئذ مبنية بالحجارة والجص فلا محذور
ويؤيده قوله التي عند المصحف بتثليث الميم والضم اشهر قال الكرماني وكان في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثم في عهد عثمان رضي الله عنه قال في
الفتح وهذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به كما وقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق
وكانه كان للمصحف صندوق يوضع عليه قال وهذه الاسطوانة حقق لنا بعض مشايخنا انها
المتوسطة في الروضة المكرمة وتعرف باسطوانة المهاجرين انتهى ولابن زبالة كنت اتي مع
سلمة في سبحة الضحى فيعمد الى الاسطوانة دون المصحف فيصلي قريبا منها انتهى والمراد بالمصحف
ما جمع في زمن عثمان وكتب في محل واحد فان القرآن قبل ذلك كتب في صحف متفرقة الى ان
ولي عثمان الخلافة فامر بجمع الصحف في محل واحد وامر ان تكتب ستة مصاحف وبعث بها
واحدا الى مكة والى البصرة واحدا والى الكوفة واحدا والى الشام اخر واخر الى البحرين وامسك
عنده واحدا وهو الذي يوضع في صندوق موضع بجنب الاسطوانة المتوسطة في المسجد النبوي
عليه السلام وكان سلمة ادرك ايام عثمان بالاتفاق لكن نقل السمهودي في تاريخ المدينة عن
عن مالك بن انس ان الحجاج ارسل الى امهات القرى بمصاحف فارسل الى المدينة بمصحف وكان
في صندوق عن يمين الاسطوانة التي عملت علما المقام النبي صلى الله عليه وسلم فربما توهم متوهم

ويقول لم لا يجوز ان يكون المصحف المشار اليه في الحديث مصحف الحجاج واجاب بان وفاة
سلمة كان قبل ظهور الحجاج قيل سبب ارسال الحجاج المصاحف الى امهات القرى ووضع ه
مصحفه عند الصندوق الذي عند المصلى النبوي انه جزأ المصحف الشريف ثلاثين جزءا
واعربه ووجد فيه امورا لم تكن قبل ذلك فكتب مصاحف بتلك الصورة وارسلها الى
امهات القرى لينتشر ما احدثه وامر اهل المدينة ان يضعوا المصحف المرسل اليهم في الصندوق
الذي فيه المصحف العثماني اهتماما بشان مصحفه ويحتمل ان يكون وضع مصحفه في صندوق
اخر بجنب مصحف عثمان ويؤيد هذا الاحتمال قوله كان في صندوق عن يمين الاسطوانة ه
لان الصندوق الاول كان في موضع الاسطوانة قال في الفتح وروى عن عايشة انها كانت
تقول لو عرفها الناس لتضاربوا عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة
عندها فقلت قايله يزيد يا ابا مسلم كتب بلا الف كما هو رسم المصحف ولكن يقرأ بالالف
هو الصحيح وهو كنية سلمة بن الاكوع اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى من التحري في الاشيا
طلب ما هو الاحرى منها في غالب الظن ماخوذ من الحرى وهو الخليق اللايق اي تقصد وتجتهد
الصلاة اي مطلقا او صلاة الضحى عند هذه الاسطوانة اي المنعوتة بالصفة المتقدمة
قال اي ابو سلمة فاني رايت وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة اي النافلة
عندها اي عند الاسطوانة فاقتديت به للمتابعة اخرجه اي البخاري فيه اي في
باب سترة المصلى ايضا اي كما تقدم واما قول الشارح في باب الصلاة الى الاسطوانة
فلعله نقل بالمعنى وقد تقدم الخلاف في هذا المبنى وفي شرح البخاري للكرماني قال
ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة
اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه ينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى
جنبه لئلا يتخلل الصفوف شي ولا يكون له سترة انتهى وقال النووي في شرح مسلم
عند بيان هذا الحديث فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة في مكان واحد اذا كان
فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين فاما الصلاة اليها فمستحبة لكن الافضل
ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله وقال في الفتح في بيان قول عمر رضي الله عنه
المصلون احق بالسوارى من المتحدثين اليها اراد البخاري بايراد اثر عمر ان المراد بقول سلمة
يتحرى الصلاة عندها اي اليها وكذا قول انس كانوا يبتدرون السوارى اي يصلون اليها
قال في الفتح ووجه الاحقية انهما مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدث للاستناد
والمصلى لجعلها سترة لكن المصلى في عبادة محققة فكان احق انتهى وفيه ايماء الى ان ه
المحدث اولى بها من غيره والله اعلم ؞

الرابع ؞

قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة اي بن الاكوع قال كنا

اى معشر الصحابة نصلى دائما او غالبا على خلاف فى مفهوم كان مع النبى صلى الله عليه وسلم اى
صلاته اذا توارت اى استترت الشمس وغابت بدلالة لفظ المغرب عليها وهو كقوله تعالى
حتى توارت بالحجاب اى غربت الشمس بدلالة ذكر العشى فى قوله اذا عرض عليه بالعشى ه
الصافنات الجياد قال فى الفتح وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن
ابى عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار فى المتن من شيخ
البخارى وفى رواية عند الاسماعيلى وعبد بن حميد وغيرهما عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ ه
كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اى فى اول وقتها وهو بخصوص المغرب افضل اجماعا
وانما الخلاف فى اخر وقته فالجمهور ومنهم ايمتنا على انها تمتد الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة
عند الجمهور والبياض عند الامام ابى حنيفة لصاحبيه والفتوى على قولهما لكن الاحوط
ان لا يصلى المغرب بعد فراغ الشفق قبل غيبوبة البياض ولا العشا الا بعدها ومذهب
الامام مالك انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب الغروب قدر ما يتطهر ويستر عورته
ويؤذن ويقيم ويصلى خمس ركعات وفى مذهب الشافعى خلاف فى هذه المسالة فقيل
كمالك وهو القول الجديد وقيل كالجمهور وهو القول القديم قال النووى فى شرح مسلم
فى بيان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق هذا
الحديث وما بعده من الاحاديث صريح فى ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا
احد القولين فى مذهبنا وهو ضعيف عند الجمهور من نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس
لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم
فان اخر الدخول فى الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من
اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها فى كل وقت
من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذى لا يجوز
غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب فى يومين فى وقت واحد
حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب
وقت الجواز وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر وفيه انه كذلك فى الصبح والعشا
فانه بين فيهما اولا وقتا الجواز ثم وقت الاختيار والثانى انه فى اول الامر بمكة وهذه
الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة فى اواخر المدينة فوجب ه
اعتمادها وفيه انه يحتاج الى بيان التاريخ الدال على تقديمها وتاخيرها والثالث ان ه
هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها قلت والرابع
ان حديث جبريل عليه السلام مجمل فى المرام وهذه الاحاديث كالبيان لذلك الابهام فهو اولى
بالاعتبار فى هذا المقام والحاصل انه يستحب تعجيل المغرب اجماعا اخرجه اى رواه البخارى

في المواقيت اي مواقيت الصلوات وقال الشارح ذكره في باب وقت المغرب وفيه ما
تقدم والله تعالى اعلم

الخامس

قال البخاري حدثنا ابو عاصم اي يعني الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخا المعجمة بينهما ابن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري المعروف بالنبيل لرفعة قدره وجلالة فضله وهو ثقة ثبت من صغار اتباع التابعين ومن قدما شيوخ البخاري روى عن جمع من التابعين كالثوري ومالك وشعبة وغيرهم وروى عنه خلق كثير وقد روى له باقي اصحاب الكتب الستة مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومايتين قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط وقال حمدان بن علي الوراق ذهبنا الى احمد بن حنبل فسالناه ان يحدثنا فقال تسمعون مني ومثل ابي عاصم في الحياة اخرجوا اليه وقيل ان شعبة حلف ان لا يحدث اصحاب الحديث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه فلما سمع منه هذا الكلام قال يا غلامي العطار حر لوجه الله تعالى كفارة عن يمينك فاعجبه ذلك قال الكرماني هذا طريق ثان للبخاري في الثلاثيات خلاف طريقه الاول في الاحاديث الاربعة المتقدمة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اي ارسل رجلا قال في الفتح وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسمه هند بن اسما بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند ابن حارثة صحبة كذا جا في بعض الروايات وجا في بعضها ان المبعوث اسماء ابوه وجمع بين الروايتين باحتمال ان كلا من اسما وولده هند ارسلا بذلك فذكر بعض الرواة اسماء وبعضهم ذاك واما وجزم العسقلاني احتمال ان يكون اطلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فتتحد الروايات فلا يخفى بعده فان الاب قد يطلق على الجد دون عكسه ينادي في الناس اي يعلمهم يوم عاشورا بالمد وحكي القصر ايضا وهو اليوم العاشر من المحرم على ما هو المشهور عند الجمهور من انه ماخوذ من العشر اسم للعقد قال في الفتح وهو مذهب اكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم انتهى وفي رواية للترمذي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشورا يوم العاشر واما ما رواه من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداء فقلت اخبرني عن يوم عاشورا قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما قلت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه فظاهره ان يوم عاشورا هو التاسع لكن قال ابن المنير قوله اصبح يوم التاسع انه ينوي الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة وقيل هو اليوم التاسع ماخوذ من العشر بالكسر وهو ما بين الوردين كما بين في محله من كتب اللغة ثم قال القرطبي هي معدولة عن العاشرة للمبالغة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه

الائمة

الاسمية فاستغنوا عن الموصوف بحذف الليلة وصار هذا اللفظ علما لليوم العاشر قال
بعض اهل اللغة ليس فاعولا بالمد فى كلامهم غيرها وقد يلحق بها تاسوعا ان صنع الهمزة وتشديد
النون وفى نسخة بكسر الهمزة وهى رواية لابى ذر من اكل اى او شرب او فعل فعلا منافيا للصوم
فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها وبضم الياء وكسر التاء وتشديد الميم مفتوحة ويجوز ضم
كسرها لغة امر غائب اى فليمسك بقية يومه على كيفية صومه لحرمة الوقت وتعظيمه كما لو
اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او فليصم شك من الراوى على ما قاله الشراح
اى او قال فليصم اى فليمسك بقية النهار فيكون مؤداهما واحدا والصوم محمول على معناه
اللغوى من مطلق الامساك المندرج فيه الامساك عن المفطرات وغيرها ولا يمكن ان يحمل على
على معناه الشرعى فانه لا يتصور بعد الاكل عمدا وكذا قوله فليتم يحمل على المجاز والا لا اتمام
الابعد تحقيق الصيام وبهذا تبين ان قول الشارح فليتم اى الامساك وعدم الاكل ليس فى
محله ومنشأ هذا الشك هو ان حديث اسماء بنت حارثة اخرجه احمد وابن ابى خيثمة من طريق
ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمى عن ابيه قال بعثنى
النبى صلى الله عليه وسلم الى قومى من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء
فمن وجدتهم قد اكل فى اول اليوم فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن
ابن حرملة عن يحيى بن هند قال كان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذى بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثنى يحيى بن هند عن اسماء بن حارثة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان
وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم فاو للتنويع باعتبار الروايتين فى الطريقين
لا للجزم والشك الناشى عن الراوى الناسى عن لفظ المروى ماذا كما توهمه الشراح هذا هو التحقيق
والله ولى التوفيق ومن لم يأكل اى شيئا فى اول النهار فلا يأكل فى اخره ولينو الصوم ان
ادرك وقت النية وهو الضحوة لتقع النية فى اكثر وقت الطاعة وظاهر الحديث انه تجوز
النية بعد الزوال لخصوص هذه القضية ومن هذا تبين ان قول الشارح فلا ياكل اى فليتم صوم
ليس فى محله بل الصحيح ان يقال المعنى فليصم صياما شرعيا بعدم وبه يتم ما قررناه ما ياتى فى
الرواية الثانية ان من اكل فليصم بقية يومه اى فليمسك ومن لم يكن اكل فليصم حيث اطلقه
ثم اعلم ان العلماء اتفقوا على ان صومه فى زماننا سنة واختلفوا فى انه كان واجبا او سنة
ولفظ الامر يقتضى الوجوب لا سيما وقد امرهم بامساك بقية اليوم لمن اكله وفى صحيح مسلم عن
جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده فلما
فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وفى رواية فلما فرض رمضان قال من شاء
صام عاشوراء ومن شاء لم يصمه قال العلماء فبقى استحباب صومه كذا ذكره بعض الشراح ووجه

بحث لان ظاهر الاباحة والاستحباب يعرف بنوع اخر من الدلالة او هذا على مقتضى مذهب
الشافعي واما في مذهبنا اذا انتسخ الوجوب لا تبقى الاباحة التي ثبتت في ضمن الوجوب كما ان ٥
قطع الثوب كان واجبا بالامر اذا اصابته نجاسة ثم نسخ الوجوب فانه لم يبق القطع ٥
مستحبا ولا مباحا كما في التوضيح وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسالهم عن ذلك فقالوا هذا
يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه
فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية فلما فرض
رمضان ترك عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع وقد روي انه توفي في ربيع الاول
من السنة القابلة وهذا يدل على انه كان بعد فرض رمضان وانه كان يصوم بطريق الاستحباب
بعد الايجاب قال الطحاوي في قوله عليه السلام لاصومن التاسع احتمالان احدهما ان يصوم التاسع
بدل العاشر ليكون موافقا على نور وتحصل المخالفة لليهود في تحصيل السرور ويؤيده ما رواه احمد
من حديث ابي هريرة مرفوعا صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود فصوموا يوما قبله ويوما بعده ٥
والظاهر ان الواو بمعنى او وحصول المخالفة باحدهما في الجملة وهذا كان في اخر الامر لانه عليه
السلام كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم خالفهم فيما فتحت مكة واشتهر
امر الاسلام وتبين عنادهم في قبول الاحكام واحب مخالفتهم وترك ملاطفتهم قال المحققون
من العلماء لصوم يوم عاشوراء ثلاث مراتب اعلاها ان يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر
واوسطها ان يصوم التاسع والعاشر والادنى ان يصوم العاشر وحده قلت او يصوم التاسع
وحده لما سبق من القول به لكن تحديد مراد صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله اخرجه في كتاب الصوم في باب اذا نوى بالنهار صوما وكذا بالرفع مضافا ومنونا
نوى بالنهار صوما وكذا رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع نحوه وهو يؤيد مذهبنا انه يصح
الصوم فرضا معينا او نفلا مطلقا بنية من النهار قبل مضي اكثره اذا كان اداء قال في الفتح
واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على
ان صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا قلت سبق ان
المحققين على انه كان واجبا ثم قال وعلى تقدير انه فرض قد نسخ بلا ريب ونسخ حكمه ٥
وشرايطه بدليل قوله ومن اكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من
النهار وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر لا يستلزم الاجزاء انتهى ولا يخفى انه لا يلزم من نسخ
فرضيته نسخ جميع احكامه وشرايطه المتعلقة به ونحن ما اجزنا صيام من اكل من النهار ٥
حقيقة وانما هو امساك وتشبه باهل الصيام صورة رعاية لظاهر الشريعة فان ما لا يدرك

كله لا يدرك كله ولا اظن خلافا في هذه المسئلة بين علماء الامة ويؤيده ما اخرجه ابو داود
والترمذي من طريق قتادة عن عبد الله بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم فاقضوه فان الامر بالقضاء فرع كون
الصوم واجب الاداء فالحديث حجة لنا لا علينا كما توهمه العسقلاني ولعل هذا هو الوجه
للتفرقة بين صيام الفرض حال الاداء وبينه حال القضاء واما صوم التطوع فتجزئ نيته
من النهار اتفاقا واغرب العسقلاني حيث قال ابعد الطحاوي في تفرقته بين صوم الفرض
اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزئ النية في النهار او لا في يوم بعينه كقضاء رمضان
فلا تجزئ الا بنية من الليل انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق وبه يجمع بين هذا
الحديث الدال على صحة صيام يوم عاشوراء بنية في النهار وبين ما اخرجه اصحاب السنن
من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له هذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له فانه مطلق فيقيد بما سبق على غير الفرض اداء وكذا على غير النفل اتفاقا لما تقرر في
محله وهذا على تسليم صحة هذا الحديث مع ان الرواة اضطربوا في رفعه ووقفه وقال
الطحاوي هذا حديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروون عن ابن شهاب ويختلفون فيه
اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما دونه فيبطل كلام امام الحرمين بان كلام الطحاوي
عبث لا اصل له هذا وقد قال المحقق ابن الهمام يجب تقديم ما رويناه اي من الاحاديث
الواردة في الصحيحين على مرويه اي الذي نحن بصحته لقوة ما في الصحيحين بالنسبة
الى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم كون المراد به نفي الكمال
في امثاله نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير ولو تنزلنا الى صحته وكونه لنفي الصحة وجب ان يخص
عمومه بما رويناه عندهم وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه كيف وقد اجتمع فيه الظنية والتخصيص
اذ خص منه النفل اي باتفاق فيخص ايضا خصوا منه النفل بحديث عائشة خصصنا منه الفرض اي اداء
بحديث سلمة بن ربيع وابن عمر وجابر بن سلمة ومما يؤكد انه كان يوم عاشوراء فرضا ما رواه
الشيخان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى
الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية
يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم
اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم اعطيناه اياها حتى يكون عند الافطار هذا وقد قال
المحقق الامام ابن الهمام في شرح الهداية وكون لفظ الامر مشتركا بين الحقيقة الطالبة ندبا
وايجابا ممنوع ولو سلم فنقول عائشة فلما فرض رمضان قال من شاء الى اخره دليل على انه مستعمل
هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس الا باعتبار الوجوب وكذا امر من اكل

بالامساك فان الامر بالامساك لبقية اليوم لم يرد في الشرع الا في صوم الفرض كما يومر بالامساك
من قدم من سفر في رمضان مفطرا او من افطر في يوم الشك ثم راى الهلال ثم بعد اثبات وجوب
صوم يوم عاشورا يستنبط من الحديث جواز نية صوم الفرض بالنهار فقول من لم يقل بوجوب صوم يوم
عاشورا لم يغيرنا واما ما في البخاري عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشورا
عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم
عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر فالجواب ما ذكره ابن
الهمام من ان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر
فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين
الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه انتهى وقال العسقلاني في
قوله اين علماؤكم في سياق هذه القصة مشعر بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشورا
فلذلك سال عن علمايهم او بلغه عن يكره صيامه او يوجبه وحاصله ما قاله النووي من
انه اراد اعلامهم انه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه
انتهى وزبدة المرام انه لم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام وانه لم يدخل في قوله تعالى
كتب عليكم الصيام ويؤيده قول ابن عباس في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم
بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعض الشافعية
المتروك تاكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق
ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى قال صلى الله عليه وسلم في عام وفاته لين عشت لاصومن
التاسع وحتى رغب في صومه بانه يكفر سنة كما رغب في صوم يوم عرفة بقوله يكفر
السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم فاي تاكيد ابلغ من هذا والله سبحانه اعلم

السادس وهو في معنى الخامس قال البخاري

حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا اي قال حدثنا يزيد وزاد ابو ذر لفظ ابن ابي عبيد وفي
نسخة هو ابن ابي عبيد وفي اخرى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبايل العرب ان اذن
في الناس اي اوقع الاعلام بينهم ان بالوجهين السابقين من كان اكل اي قبل الاعلام في
اول يومه وفي معنى الاكل الشرب ونحوه فليصم اي فليمسك لبقية يومه اي حرمة للوقت
ولعدم المخالفة للجماعة بحسب الصورة واما ما رواه ابن الهمام في تخريجه بلفظ من اكل فلا ياكل
بقية يومه فلعله نقل بالمعنى او ظفر برواية في هذا المبنى ومن لم يكن اكل فليصم اي حقيقة
بان ينويه ولعل الوقت كان قبل الضحوة فان اليوم يوم عاشورا اي وقد وجب على الناس
عموما اخرجه اي البخاري وكذا مسلم في باب صيام يوم عاشورا وفي التكرار باعتبار استنباطه

والحكمين مع مخالفته للتغير في الاسناد فان شيخه في الحديث الاول ابو عاصم وفي هذا
الحديث مكي بن ابراهيم مع زيادة الفائدة في المتن وعن عمر رضي الله عنه انه ارسل الى
الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا رواه مالك
وابن جرير وعن كريب بن سعد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان الله لا يسألكم يوم القيمة
الا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة يعني يوم عاشورا رواه ابن مردويه وعن ابي
هريرة مرفوعا صوموا يوم عاشورا يوم كانت الانبياء تصومه فصوموه انتم رواه ابن ابي شيبة
وعنه مرفوعا عاشورا عيد نبي كان قبلكم فصوموه انتم رواه البزار وعن ابن عمر مرفوعا
من صام يوم الزينة ادرك ما فاته من صيام السنة يعني يوم عاشورا رواه الديلمي
وعن سعيد بن زيد مرفوعا ان نوحا هبط من السفينة على الجودي يوم عاشورا فصام نوح
وامر من معه بصيامه شكرا لله وفي يوم عاشورا تاب الله على ادم وعلى اهل مدينة يونس
وفيه فلق البحر لبني اسرائيل وفيه ولد ابراهيم وابن مريم رواه ابو الشيخ في الثواب ثم
اعلم ان ما اشتهر من الافعال العشرة في يوم عاشورا فلا يصح منها الا الصوم والتوسعة
والكحل والصدقة فعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم
الزينة ادرك ما فاته من صيام تلك السنة ومن تصدق يومئذ بصدقة ادرك ما فاته
من صدقة تلك السنة يعني يوم عاشورا رواه ابن المنذر وعن جابر مرفوعا من وسع على
نفسه واهله يوم عاشورا وسع الله عليه سائر سنته رواه عبد البر في الاستذكار وعن
ابن مسعود مرفوعا من وسع على عياله يوم عاشورا لم يزل في سعة سائر سنته رواه
الطبراني وعن ابي سعيد مرفوعا من وسع على عياله في يوم عاشورا وسع الله عليه
في سنته كلها رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي وعن ابن عباس مرفوعا من اكتحل
بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا رواه البيهقي وقال ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب
والترهيب عن قيس بن عباد بلغني ان الوحش كانت تصوم يوم عاشورا وقال الفتح بن
شخرف وكان من الزاهدين كنت افت للنمل خبزا في كل يوم فاذا كان يوم عاشورا
لم ياكله والله اعلم ٥

السابع

قال البخاري ٥

حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا اي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا
جلوسا اي مجالسين عنده في المجلس ذات يوم كما صرح به في بعض الروايات اذ اتي اي جيء
المفعول اي جيء بجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان والكسر هو الافصح كما صرح به الرافعي وغيره
من اهل اللغة والمراد به الميت وبالفتح السرير لا غير كذا قيل وقيل انه بالفتح الميت وبالكسر
السرير وهذا هو الاظهر لموافقته الوجود فتدبر فقالوا اي اصحاب الجنازة له عليه
السلام صل عليها ثم لم يعرف اسم هذا الميت الا انه كان انصاريا لما رواه الحاكم من

حديث جابر بن عبد الله الانصاري قال مات رجل منا فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه
حيث يوضع الجنائز عند مقام جبرئيل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به ولعل المراد بمقام
جبرئيل ما اشار اليه السيد السمهودي في تاريخ المدينة في قصة بني قريظة نقلا عن الاكتفا ان
جبرئيل عليه السلام اتى في ذلك اليوم على فرس وعليه اللامة حتى وقف بباب المسجد عند موضع الجنائز
وانه على وجه جبرئيل الاثر الغبار انتهى فلذلك يسمى الباب باب جبرئيل اذ لم يكن حينئذ للمسجد
باب في ناحية الجنائز غيره وفيه دلالة على ان المختار عدم ادخال الجنازة في المسجد النبوي
واما في المساجد الموضوعة لصلوة الجماعة والجمعة وما وقع نادرا انه عليه السلام صلى على
جنازة في المسجد فلعله كان بعذر او عذر ما ادخل في المسجد سهلا واما المسجد الحرام
فتستثنى لانه موضوع لانواع الصلوات باسرها من الجمعة والجماعة والعيدين والاستسقا
والجنازة وقد رايت في الدر المنثور انه صلى على ادم عليه السلام عند باب البيت الحرام
فقال هل عليه اي على الميت دين اي من حقوق العباد ولو يسيرا قالوا لا اي لا دين عليه
مطلقا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فان قيل ما الفائدة عن السوال عند الصلوة عليه بعد
العلم بانه لا دين عليه اجيب بانه يحتمل انه لو ترك شيئا لزاد عليه السلام في الاستغفار له
والدعا بما يسهل حسابه فصلى عليه وعند الدارقطني من حديث علي كرم الله وجهه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسال عن شيء من عمله اي ليتبين انه بر او فاجر
ويسال عن دينه اي للاهتمام بامره فان قيل عليه دين كف اي امتنع عن الصلوة عليه وان قيل
ليس عليه دين صلى عليه وعند البخاري من حديث ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسال هل ترك لدينه قضا فان حدث انه ترك لدينه
قضا صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم وياتي في البخاري انه ترك ذلك السوال
لما فتح الله عليه الفتوح يعني انه كان يقضي دينه من بيت المال فكان اشاعه عليه السلام من
الصلوة عليه اولا تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة وحفظا الشفاعته ان تتوقف عن وقت
حاجته الى اداء دينه او مصالحته ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها اي على
الجنازة المراد بها الميت اعم من انه رجل او امراة قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا
اي لوفاء دينه قالوا ثلاثة دنانير اي تركها اي فصلى عليها كما في نسخة والظاهر ان تلك
الدنانير كانت كافية لدينه ولذا صلى عليه وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني
من حديث اسما بنت يزيد كانا دينارين وشطر وجمع الحافظ ابن حجر بينهما بان من قال ثلاثة
جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينار او بقي عليه دينار
ثم قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي ثم اتي بالثالثة اي بالجنازة
الثالثة فقالوا وفي نسخة قالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا

ثلاثة دنانير بالرفع اى نعم عليه ثلاثة دنانير قال اى لاصحابه صلوا على صاحبكم اى من يجمعكم
فى الاسلام و يتبعكم فى الاحكام قال ابو قتادة يعنى الحارث بن ربعى الانصارى وهو من اكابر
اصحابه عليه السلام شهد معه احدا وما بعدها من المشاهد العظام وقال صلى الله عليه وسلم
تنظيما لشانه فى بعض الغزوات خير فرساننا اليوم ابو قتادة روى مائة وسبعين حديثا
مات سنة اربع وخمسين من الهجرة بالمدينة على الصحيح وقيل مات بالكوفة فى خلافة على م
وهو ابن سبعين سنة وكان شهد معه المشاهد كلها وصلى عليه على كرم الله وجهه وكبر عليه
سبعا ذكره الشارح ميرك شاه وهو ممن غلبت عليه كنيته ولم يعرف فى الصحابة من كنى بهذه الكنية
غيره صل عليه يا رسول الله وعلى دينه اى وهو ديناران على الاصح قال فى الفتح وفى رواية
ابن ماجة من حديث ابى قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم من حديث جابر
فقال هما عليك وفى مالك والميت منهما برئ قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقى ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك ان قال قضيتهما يا رسول الله
قال الان بردت عليه جلده وفيه دلالة لما ذهب اليه ابو حنيفة من ان هذا كان وعدا لا كفالة
حقيقة فانها تقتضى البراءة بالكلية وقد اجمع المسلمون على ان قضاء الدين يسقط من ذمة
الميت ولو كان من اجنبى ومن غير تركته ووقع نحو هذه القصة لعلى كرم الله وجهه فروى م
الدار قطنى من حديثه انه صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة ليصلى عليها فلما قام ليكبر سال هل عليه
دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال على هما على يا رسول الله وهو برئ منهما فصلى عليه ثم
قال لعلى جزاك الله خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك قال الخطابى فيه ان ضمان م
الميت عن الميت برئه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء ام لم يخلف وقال ابن بطال ذهب
الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له فى مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال انما ضمنت
لارجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابى حنيفة ان ترك الميت وفاء
جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك انتهى كلامه وظهر مرامه فى الحصر عبارة
وايمائه اشارة بخلاف ما قال البيضاوى الحديث حجة على ابى حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت
اذا لم يترك الوفاء وقد تصدى لجوابه العلامة الشمنى فى شرح النقاية مختصر الوقاية حيث قال
تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد انه يصح الكفالة عن ميت لم يترك وفاء فانه
لو لم يصح لما صلى عليه وقال ابو حنيفة لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لانها كفالة بدين ساقط م
وهى باطلة والحديث يحتمل الاقرار عن كفالة سابقة ويحتمل الوعد بالاداء عنه وكان امتناعه
من الصلوة ليظهر طريق قضاء دينه فلما ظهر بالوعد صلى عليه انتهى ويؤيده ما قال القسطلانى
من ان صلاته صلى الله عليه وسلم عليه وان كان الدين باقيا فى ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء
بعد الياس والمات بان دينه صار فى ذمة من يحتفظ به ويقرب من الرضا اخرجه اى البخارى فى م

كتاب الحوالة في باب بالضم على الحكاية وبالجر على الاعراب وفي نسخة بتنوينهما اذا احال اي احد
من غير الورثة دين الميت على رجل اي معين مليء جاز اي جازت الاحالة او الحوالة وهذا الحد
ذكره البخاري في باب الدين ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء
صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ه
وقد لخص القسطلاني كلام العسقلاني فيما يتعلق بهذا الحديث فقال واستنبط منه التحريض
على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو بعد مماته ولو لم يكن امر الدين
شديدا في امر الدين لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على
المديون حراما او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن
كما في حديث مسلم اقول والاظهر ان امتناعه كان بطريق الجواز بدليل تعليل ما تقدم مع
ان ثبوت الحرمة لابد له من احد الادلة لتر هذا وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون
التي كانت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اؤدي عنه فصلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث انتهى وفي رواية من
ترك دينا او ضياعا فليأتني والضياع بفتح المعجمة بعدها التحتانية قال الخطابي هو وصف
لمن خلف الميت بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لا شيء لهم قال في الفتح وفي صلاته عليه
السلام على من عليه دين بعد فتح الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان
يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه ام لا وجهان اقول الاظهر الوجوب
لانه من بيت المال فقد قال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلاة على
من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه اي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات قال
وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعله لمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه
ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه والله تعالى اعلم

قال البخاري

الثامن

حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع اتي بجنازة ليصلي اي هو عليه السلام
عليها اي على تلك الجنازة لان صلاته على امته كانت رحمة وشفاعة ومغفرة وشهادة ولانه
صلى الله عليه وسلم كان حريصا على الصلاة على كل من توفي من اصحابه حتى قال لا يموتن احد منكم
الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له فقال هل عليه اي على الميت من دين اي شيء من الدين
وفي نسخة دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى اي ليصلي عليها كما في نسخة فقال

هل عليه من دين قالوا نعم اى عليه دين كما فى نسخة وتقدم فى الرواية السابقة انه ثلاثة
دنانير او ديناران قال صلوا وفى نسخة وهى رواية ابى ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو
قتادة على دينه ولابن ماجة انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه اخرجه اى البخارى
فى كتاب الكفالة فى القرض مما قال الشارح انه اخرجه فى باب من تكفل عن ميت دينا
فليس له ان يرجع لعله محمول على ان البخارى ذكره فى المحلين ثم هذا طريق ثان للحديث لا
لاختلاف فى السند والفاظ المتن واقتصر فيه على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة
فى الرواية السابقة فيفهم منه جواز اقتصار الحديث لاهله وفى قوله صلوا على صاحبكم
دليل على ان صلاة الميت فرض كفاية اذ لو كان فرض عين لما ترك الصلاة عليه وفى موطا
مالك عمن سال ابا هريرة كيف نصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها
من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
اللهم ان كان محسنا فزد فى حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده وهذا الحديث يوافق مذهب ابى حنيفة بانه يحمد بعد التكبيرة الاولى ويصلى على
النبى بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة والحمد مفسر عندنا بسبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره خلافا للشافعية حيث قيدوه بسورة الفاتحة وجوبا وعندنا لا ركن
فى صلاة الجنازة الا التكبيرات والبقية من قبيل المستحبات واما ما قال الشارح ان بعض
الحنفية ذكروا ان الاولى قراءة سورة الفاتحة بعد الثناء ولو على قصد الثناء خروجا من
الخلاف ففيه انه بهذا القصد لم يخرج عن عهدة تركه عندهم بل قال بعضهم انه لا يبيح
صلاته الا باعتقاد وجوب قراءتها والله اعلم **التاسع** قال البخارى
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى
الله عليه وسلم راى نيرانا بكسر اوله جمع نار وآيا منقلبة توقد بصيغة المجهول مخففا
يوم خيبر اى يوم فتح خيبر على حذف المضاف وياتى فى الحديث التاسع عشر بلفظ يوم فتحوا
خيبر وفى بعض النسخ هنا يوم فتح خيبر وهى البلدة المعروفة على اربع مراحل من المدينة المشرفة
الى جهة الشام ذات حصون ومزارع فهو ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث وكانت من
البنى صلى الله عليه وسلم فى ايدى جماعة من اليهود ففتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلم على
راس سبع سنين من الهجرة وكان فتحها على يدى على رضى الله عنه والقضية مشهورة ليس هنا
موضع بسطها فقال على ما توقد اى توقد على ما توقد هذه النيران وهو باثبات الف ما الاستفهامية
مع دخول الجار عليها وهو قليل وللاصيلى قال العلام بحذف الف ما الاستفهامية ولابى ذر فقال
علام تبدل قال وحذف الف والمعنى على اى شئ توقد هذه النيران قالوا اى جماعة من المخاطبين

المسلمين ولا يجزي قال أي احدهما او رديفهم على الحمر بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار ومنه
قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة واما الحمر بضم فسكون فهو جمع احمر كسود جمع اسود وتكلف
الشارح في قوله والتقدير على طبخ الحمر الانسية احترازا عن الحمر الوحشية وهي بكسر الهمزة
وسكون النون نسبة الى الانس وهم بنو آدم وقيل بضم الهمزة نسبة الى الانس ضد الوحشة
ويروى بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانس مصدر انست كذا ذكر في النهاية لكن تعقبه
القاضي عياض حيث قال واكثر روايات الشيوخ بفتحتين وزعم ابن الاثير ان في كلام ابي
موسى المديني ما يقتضي انه بالضم فالسكون لقوله الانسية هي التي تالف البيوت والانس
ضد الوحشة ولا حجة له في ذلك لان ابا موسى انما قال بفتحتين وقد صرح الجوهري ان الانس
بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم وسكون مع احتمال جوازه
نعم زيف ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية
فعسى والا فهو ثابت في اللغة هنا وقد وقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية بدل
الانسية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اكسروها اي بكسر السين اي الظروف والقدور
التي تطبخ فيها الحمر لا يدل عليها سياق الكلام والامر بكسرها للزجر والمبالغة في تحريم تلك
اللحوم فلا نقول تعليلها لما في كسرها من اتلاف مال وتضييع حال جوز غسلها قال الفقهاء
اذا كانت الاوعية التي فيها النجس بحيث يمكن ان يراق ما فيها واذا غسلت طهرت وانتفع
بها لم يجز اتلافها وان لم يكن كذلك جاز كسرها واهريقوها اي وصبوها دالواو لمطلق الجمع
وهو بفتح الهمزة وسكون الهاء لا غير ففي الصحاح انه من باب الافعال بزيادة الهاء بدلا
عن حركة عين الفعل اي اصله اريق يريق وقيل اروق يروق فحذفوا الحركة من العين زيادة
الهاء نحو اسطاع بفتح الهمزة يسطيع بضم اوله من اطاع يطيع بزيادة السين بدلا عن الحركة
وتوضيحه ما قال الطيبي من ان اهراق يهريق بسكون الهاء نحو اسطاع يسطيع فابدلت
الهمزة هاء ثم جعلت عوضا عن حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم ادخلت عليه الهمزة
وظهرت منه ما قال صاحب النهاية بان الهاء من هراق بدل من همزة اراق فقال اراق الماء
يريقه اراقة وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال فيه اهرقت الماء اهرقه اهراقا فيجمع
بين البدل والمبدل انتهى ولا يخفى انه يستفاد منه ان الامر لا يكون الا بسكون الهاء والمضارع
فيجوز في هائه السكون والفتح هذا ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية
قبل القاف والهاء مفتوحة كذا نقله الشارح وهو يوهم ان زيادة المثناة مختصة بحذف
الرواية دون الرواية الاولى وليس كذلك فانه وقع في اصله من زيادة الهمزة وحذف المثناة
مخالف للرواية والدراية واما ما نقله ابن حجر المكي في شرح الشمائل من ان اهراق بفتح الهاء و
سكونها من الاراقة فالهاء زائدة غير صحيح سكونها لما تقدم من كلام اهل اللغة ثم قول ابن حجر

وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء والهاء حينئذ بدل من الهمزة وعلى الاولى لغتان
هريق وهريق فغير مستقيم بل هو تلفيق بين اللغتين فان نهريق بفتح الهاء مضارع
هراق وسكونها مضارع اهراق بزيادة الهمزة قالوا اى الصحابة مستفهمين الا نهريقها
اى من غير كسرها وتقييد الشارح بضم النون وفتح الهاء واقتصاره عليه يوهم انه
لا يجوز سكون الهاء وليس كذلك لما سبق من ان فى نهريق لغتان فتح الهاء على التعويض
عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زايدة وماضيه اهراق ونغسلها
اى ولا نغسلها من غير كسرها قال اغسلوا اى اغسلوا القدور والمعنى اكتفوا بغسلها
اذا امكن غسلها وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذى دخل القدور
من الماء الذى طبخت به الحمير يطهره الغسل وقد اذن صلى الله عليه وسلم فى غسلها فدل
على امكان تطهيرها وفى هذا اشعار الى ان الحمر كانت ميتة والا فالمذبوحة منها طاهرة
عند الحنفية لما تقرر فى محله من ان الذى لم يكن يشكل بما وقع فى حديث عبد الله بن ابى اوفى
قال اصابتنا مجاعة ليالى خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الانسية فانتحرناها
الحديث وفى حديث انس قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله افنيت الحمر
فامر ابا طلحة فنادى الحديث وفى حديث ابى ثعلبة الخشنى قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فاصبنا بها حمرا انسية فذبحناها فاخبر النبى
صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف فنادى الحديث هذا وروى ان عدة الحمر
التى ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين على الشك وفيه اشكال اخر وهو ان المجاعة تبيح
اكل الميتة فكيف اكل الحمر الذبيحة ولعله لم يكن المجاعة بهذه المثابة ولهذا زجرهم صلى
الله عليه وسلم عن اتلاف المال وامرهم بكسر القدور تغليظا عليهم وتنبيها لهم ان ذبح الحمر
من غير ضرورة ككسر القدور من غير حاجة فلما تنبهوا لهذا المبنى وتنزلوا فى هذا المعنى
واستاذنوا بالاكتفاء فى غسل الاناء اذن لهم باهون الاشياء فاندفع كل من الاشكال
والله اعلم بالاحوال قال الكرمانى فان قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فهموا بالقراين ان الامر ليس للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الامر الجازم الى التردد بين الكسر والغسل المفهوم من قوله فى رواية اخرى فقال رجل
يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك قال ابن الجوزى اراد التغليظ فى طبخهم
ما نهى عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل الاوانى انتهى ولعله اوحى اليه بذلك او
تغير اجتهاده هنالك واليوم قد نسخ الكسر بالاتفاق والمذاهب الاربعة على حرمة
لحم الحمار خلافا للشيعة ويخرج بالتقييد بالانسية حلية الحمر الوحشية ولا اعلم خلافا لاحد
فى هذه القضية وسياتى زيادة بيان لهذه المسئلة فى الحديث السابع عشر اخرجه البخارى

في ابواب المظالم والغصب في باب مضبط بالاوجه الثلاثة والاوجه هو الجر هل يكسر
بالتانيث والتذكير الدنان بكسر اوله اي الظروف التي فيها خمر ووقع في بعض النسخ
هنا زيادة وقد اعتمد عليها الشارح وهو قوله قال ابو عبد الله كان ابن ابي اويس
يقول الانسية بنصب الالف والنون انسية والمعنى بفتح الهمزة والنون فان الالف تطلق
على الهمزة ايضا والنصب والفتح متعاودان قال الشارح قايل هذا الكلام هو البخاري
وكان كثيرا ما يعبر عن نفسه في كتاب الصحيح وكذا في ساير الكتب بكنيته والمراد بابن ابي
اويس اسماعيل بن ابي اويس شيخه والمقصود ان شيخه اسماعيل يقول في هذا الحديث ان
الحمر الانسية بفتح الالف والنون خلاف ما قاله باقي شيوخه والجمهور من العلماء من ان
الانسية بكسر الهمزة وسكون النون قال العسقلاني يعني انها نسبة الى الانس بفتحتين
ضد الوحشة والمشهور في الروايات كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس اي بني ادم
لانها تالفهم وهو ضد الوحشة قال والتعبير عن الفتح بالنصب وعن الهمزة بالالف جائز عند
المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا تبادر على انكاره والله سبحانه اعلم

العاشر

قال البخاري

حدثنا محمد بن عبد الله اي المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اي البصري قاضيها
سمع اباه وسليمان التيمي وحميد الطويل ومالك بن دينار وغيرهم وروى عنه ابو الوليد الطيا:
وقتيبة بن سعيد واحمد بن حنبل والبخاري والرازي وغيرهم من الائمة الاعلام وولي القضاء
بالبصرة ايام الرشيد بعد معاذ بن معاذ وقدم بغداد فولي القضاء وحدث بها ثم رجع الى
البصرة ثقة جليل يحتج به من صغار اتباع التابعين وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي
يوسف مات سنة خمس عشرة ومائتين وولد في السنة التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي
ثمان عشرة ومائة وروى له باقي اصحاب الكتب الستة حدثني بصيغة الافراد اي قال محمد حدثني
حميد بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء خزاعي بصري اشتهر بالطويل الطول في قامته وقيل
لقصر وطول في يديه وهو الاصح قال الاصمعي رايت حميدا ولم يكن طويلا ولكن كان
طويل اليدين تابعي صغير سمع انس بن مالك ولد سنة ثمان وستين ومات سنة ثمان واربعين
ومائة وهو قايم يصلي وله خمس وسبعون سنة وكان كثير الحديث واسع الرواية روى عنه حماد
ابن سلمة وابن المبارك والانصاري وغيرهم واتفقوا على الاحتجاج به مع انه كان يدلس
عن انس في بعض ما روى عنه فاذا قال سمعت وحدثنا فهو في غاية الاتقان وروى عن شعبة
انه قال لم يسمع حميد عن انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت عن انس
ان انسا رضي الله عنه هو مالك بن النضر بن ضمضم الانصاري الخزرجي خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وصح انه قال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة

بقال

يقال لها حمزة كنت اجتنيها وثبت عنه انه قال جاءت امي ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله انس خادمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره
قال انس فاكثر الله تعالى حتى ان نخلي كما يحمل في السنة مرتين وولد لصلبي مائة وستة اولاد
وانا ارجو الثالثة يعني طول الحياة كذا قاله الشارح والانسب ان انسا قال وانا ه
ارجو الثالثة وفي رواية انه قال عليه السلام اللهم اكثر ماله وولده وادخله الجنة
وقد ذكر بعض علماء الحديث انه عمر حتى جاوز المائة ومرويات انس الفا حديث ومائتان وستة
وثمانون حديثا وتوفي في خارج البصرة على نحو فرسخ ونصف ودفن هناك في موضع يعرف بقصر
انس وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة بالاتفاق وعن ثابت قال كنت مع انس فجاءه قهرمانه
فقال يا ابا حمزة عطشت ارضنا قال فقام انس فتوضأ وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا
فرأيت السحاب يلتئم قال ثم مطرت حتى ملأت كل شيء فلما سكن المطر بعث انس بعض اهله وقال
له انظر اين بلغت السماء فنظر لم يتعد ارضه الا يسيرا وذلك في الصيف حدثهم اي انس
حميدا ومن كان حاضرا معه في مجلس انس حينئذ ان الربيع مفعول لحدثهم وهو بضم الراء
وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت النضر وفي نسخة وهي بنت النضر وفي نسخة ه
مصححة ابنة النضر وهو بالضاد المعجمة وهو جد انس بن مالك قال الشارح هي بنت النضر المذكور
في الحديث وعمة انس بن مالك الراوي وهي صحابية جليلة واخوها انس بن النضر من كبار الصحابة
استشهد باحد ففي الصحيح عن انس ان عمه غاب عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول
قتال قاتلت فيه المشركين والله لئن اشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما اصنع فلما كان
يوم احد انكشف المسلمون فقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين وابرأ
اليك مما جاء به هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال اي سعد هذه
الجنة ورب انس اجد ريحها دون احد فقال سعد فما قدرت على ما صنع قال انس فوجدناه
يوم احد بين القتلى فيه بضع وثمانون جراحة من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم قد
مثلوا به فما عرفناه حتى عرفته اخته ببنانه قال انس فكنا نقول انزلت هذه الاية من المؤ
منين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فيه وفي اصحابه كسرت اي الربيع ثنية جارية الثنية واحدة
الثنايا وهي الاسنان الاربعة التي في مقدم الفم اثنان في الطرف الاعلى واثنان في الطرف
الاسفل والمراد بالجارية المرأة الشابة لا الامة ليتصور القصاص بينهما وفي رواية البخاري
جارية من الانصار وفي رواية لابي داود لطمت امرأة فكسرت ثنيتها وهي توضح المراد بها ه
فطلبوا اي قوم الربيع من قوم الجارية الارش اي بدله وهو بفتح الهمزة وسكون الراء فشين
معجمة دية الجراحة وطلبوا العفو اي عن قصاصها ويحتمل ان يكون المعنى طلب اهل الربيع من
اهل التي كسرت ثنيتها ان يعفوا عن الكسر المذكور مجانا اي على مال المدية فابوا وعفى او فابوا

ولعل انس الذي هو ابن النضر المذكور

اي الامرين المذكورين في العفو امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها ولم يقبلوا م
الا القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم اي ورفعوا القضية عليه عليه السلام فامرهم بالقصاص
اي بالمعاقبة على وجه المماثلة بان يكسر ثنية الربيع بدل ثنية الجارية فقال انس بن النضر
وهو اخو الربيع بنت النضر المذكورة وهو عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله استفهام
الاستبعاد نظرا الى اعتماده على رب العباد في استجابة دعائه حال تضرعه وبكائه ولهذا
جزم بقوله لا اي لا يكسر ثنيتها ثم اكد القضية بالجملة القسمية حيث قال والذي بعثك بالحق
لا يكسر ثنيتها قال العسقلاني قد استشكل انكار انس بن النضر كسر سن الربيع بعد حكم النبي
صلى الله عليه وسلم بالقصاص ثم قسمه على انها لا تكسر واجيب بانه اشار بذلك الى التاكيد على
النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة عليهم ان يعفوا عنها او يأخذوا الارش وقيل كان حلف
قبل ان يعلم ان القصاص حتم فظن انه التخيير بينه وبين الدية او العفو ويمكن ان يقال انه لم
يرد الانكار المحض والرد الصريح بل قاله توقعا ورجا من فضل الله ورحمته ان يلهم الخصوم
الرضا حتى يعفوا ويقبلوا الارش ولهذا جزم الطيبي وقال لم يقله ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان
له عند الله من اللطف به في اموره والثقة بفضله وجوده ان لا يخيب ظنه فيما اراده ولا
يحنثه في حلفه بان يلهمهم العفو وقد وقع الامر على ما اراد فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم ولاحد من الاصيلي وابي الوقت قال يا انس كتاب الله القصاص قال في الفتح المشهور
انهما مرفوعان على انهما مبتدا وخبر اي حكم كتاب الله القصاص على حذف المضاف والمراد
بكتاب الله حكمه فقيل اشار الى قوله تعالى السن بالسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بناء على
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه وقيل الى قوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به هذا وقيل انهما منصوبان على الاغراء او القصاص بدل منه فرضي القوم اي قوم الجارية
بالدية وعفوا اي عن الربيع فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره اي ابر قسمه اي معناه لو سال الله شيئا واقسم عليه ان يفعله ه
لفعل ولم يخيب دعوته وقيل معناه انه لو حلف ان الله يفعله او لا يفعله لصدقه الله
في يمينه وجعله بارا فيها وهذا اظهر وفي الحديث دليل على جواز الحلف فيما يظن وقوعه
واستحباب العفو والشفاعة وفضيلة انس بن النضر وكرامته وزيد في بعض النسخ قال
البخاري عقب هذا الحديث زاد الفزاري عن حميد عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش انتهى
والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي ثم راء فياء ونسبة هو مروان بن معاوية الحافظ الثقة
من اواسط اتباع التابعين روى له الجماعة والمقصود انه زاد على رواية الانصاري ذكر
قبولهم الارش والذي وقع في رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا وظاهره انهم تركوا ه
القصاص والارش مطلقا فاشار البخاري الى الجمع بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن

القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين ووقع في رواية الاسماعيلي فرضي اهل المرأة
بالارش اخذوه وعفوا وفي رواية ابي داود فرضوا بارش اخذوه ومنها فتعجب النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله ووجه التعجب ان انس بن النضر اقسم على نفي فعل الغير العفو
فبر قسم انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع اكراما من الله لانس
ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم اهواءهم نظرا علم ان
جريان القصاص في كسر السن محله فيما اذا امكن التماثل بان يكون المكسور مضبوطا فيبرد من
سن الجاني ما يماثله بالمبرد مثلا قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف فقال يبرد ومنهم
من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد انتهى وفي شرح النقاية للشمني ولا قود في
عظم الا السن لان المماثلة منه متعذرة لانه اذا كسر موضع يكسر موضع اخر الا في السن لامكان المماثلة
فيقلع ان قلعت سن الجاني عليه ويبرد بالمبرد ان كسرت لكن في شرح الكنز عن النهاية معزيا
الى الذخيرة والمبسوط انه لا قصاص في قلع السن لتعذر اعتبار المماثلة فيه اذ ربما يفسد
لهاته ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن والله سبحانه اعلم اخرجه اي البخاري في
كتاب الصلح اي في الدية كما قال الشارح **الحادي عشر قال البخاري**
حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا اي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة اي ابن الاكوع كما في نسخة
قال اي سلمة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية
ثم عدلت اي ظل الشجرة اي المعهودة ولابي ذر الى ظل الشجرة كذا ذكره الشارح وقال الشارح
الى ظل شجرة وقال اي شجرة اخرى هنالك ولم يذكر سوى ذلك وهو الموافق للنسخ المصححة
فلما خف الناس اي قلوا بان تفرقوا من حوله عليه السلام بعد ان بايعوه ووقع نظره الاشرف
عليه فظن انه لم يقع المبايعة منه لحضرته لازدحام الخلق وكثرتهم حينئذ قال اي النبي عليه
السلام الا تبايع قال اي سلمة قلت قد بايعت يا رسول الله اي في اول الامر قال وايضا
اي وبايع مرة اخرى وما هي الا من كمال العناية لا لعدم استحكامه في المبايعة فبايعته
الثانية اي البيعة الثانية او المرة الثانية وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره
ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية كما ذكره ابن المنير وقال العلماء الحكمة في
تكرار البيعة لسلمة انه كان مقداما في الحرب تاكد عليه احتياطا او لانه كان يقاتل قتال
الفارس والراجل كما يفهم من الحديث الذي بعده فتعدد البيعة بحسب تعدد الصفة ش
كانه اعتبره رجلين ولذا اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة سهم الراجل والفارس
كما وقع في بعض طرق الحديث الاتي والله اعلم كذا ذكره الشارح لكن يتعقب العسقلاني هذا
الكلام حيث نقل عن المهلب بناء ذكره ابن بطال انه اراد صلى الله عليه وسلم ان يؤكد بيعة سلمة
لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته في الثبات للمرام ولذلك امره بتكرير المبايعة

تكون له في ذلك فضيلة ثم قال العسقلاني والذي اشار اليه ابن بطال من حال سلمة من الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد لانه انما وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد حيث استنقذ السرح الذي كان المشركون اغاروا عليه فاستلب ثيابهم وكان اخر امره انه اسهم له الفارس والراجل فالاولى ان يقال لتفرس فيه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين واشار بذلك الى انه سيقوم في الحرب مقام رجلين وكان كذلك والله اعلم بما هنالك فقلت اى لسلمة وقايله يزيد بن ابي عبيد يا ابا سلمة وهي كنية سلمة على اى شيء كنتم تبايعون يومئذ اى يوم الحديبية قال على الموت اى كنا بايعنا على ان لا نفر ولو متنا والمعنى على الثبات الى الموت والمقصود منه الصبر على القتال وان ال ذلك الى الموت في المآل لا ان الموت مقصود في نفس الامر وصنيع الحال وقصة الحديبية مشهورة وقضيتها في كتب السير مسطورة اخرجه اى البخاري في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب كما في نسخة والله تعالى اعلم

الثاني عشر قال البخاري

حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا اى قال المكي حدثنا وفي نسخة انا اى اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه اى سلمة اخبره اى يزيد قال اى سلمة خرجت من المدينة قال العسقلاني وفي رواية خرجنا قبل ان يؤذن بالاولى يعني صلاة الصبح ويدل عليه قوله في رواية مسلم انه تبعهم من الغلس الى غروب الشمس اى ذاهبا اى حال كوني متوجها نحو الغابة بالغين المعجمة وبعدها الالف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام وقال في النهاية هي موضع قريب من المدينة في عواليها وبها اموال لاهلها حتى اذا كنت بثنية الغابة الثنية هي كالعقبة في الجبل ويطلق على الرابية والاكمة والمعنى حتى اذا وصلت ثنيتها لقيني غلام لعبد الرحمن ابن عوف قال في الفتح لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون رباحا غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم قدمنا الحديبية ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع غلامه رباحا وكانه كان يملك احدهما وكان يخدم الاخر منهما فنسب تارة الى هذا وتارة الى هذا قلت اى له ويحك قال الشارح اى الويل لك والهلاك لاخيك استحقه وهو غير مناسب كما لا يخفى فالاولى ان يقال هي كلمة توجع وترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وهي منصوبة على المصدر كما في النهاية بدليل ما بك اى اى شيء نزل بك مما اوقع السهم لك قال اخذت بصيغة المجهول للتانيث ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخذ لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وفي اخره حاء مهملة واحدها لقحة بكسر اللام وفتحها ايضا وقيل لقوح وهي الحلوب وفي بعض الروايات انها كانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان من جملة رعاتها ولد لابي ذر الغفاري وامراته فاغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل فاسروا المراة قلت من اخذها قال غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء واخره نون قبيلة كبيرة وفزارة بفتح الفاء والزاي بطن

من غطفان وهو من قبيل عطف الخاص على العام فصرخت اي فصاحت بصوت عال ثلاث
صرخات ينجات اي اصوات نا اسمعت ما بين لابتيها اللام الحرة ارض ذات حجارة سود وهما
حرتان تكتنفان المدينة والمعنى اسمعت من في طرفيها وجانبيها والمراد من فيها باسرها ياصباحاه
منادى مستغاث والهاء للسكت والالف للاستغاثة فكانه نادى الناس استغاثة بهم
في وقت الصباح ياصباحاه كرره للتاكيد وقيل معناه يا غارتاه لانها تكون في الصبح غالبا
وفيه اشعار بانه كان واسع الصوت جدا ويحتمل ان يكون ذلك من خوارق العادة وعند
مسلم فعلوت اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا ياصباحاه وعند الطبراني فصعدت في
سلع فقلت ياصباحاه فانتهى صياحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس الفزع
ثم اندفعت اي اسرعت في السير وفي رواية على وجهي اي لم التفت يمينا ولا شمالا بل اسرعت
الجري من جهة وجهي وتوجهت اليهم بكليتي وكان شديدا العدو وعلى اثر العدو حتى الحقهم
وفي رواية حتى ادركتهم وكانه نضد في الرواية الاولى استحضار الحالة الماضية وقد اخذوها
يعني اللقاح والجملة حالية فجعلت اي شرعت وطفقت وفي رواية فاقبلت ارميهم اي بالسهام
وفي رواية للبخاري فجعلت ارميهم بنبلي وهو بفتح النون وسكون الموحدة السهم العربي
واقول انا ابن الاكوع توقف عليه بالسكون مراعاة للسجع وكذا في قوله واليوم يوم الرضع
بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة جمع راضع وهو البخيل اللئيم فمعناه خذ الرمية
من الكرام واليوم يوم هلاك اللئام مختار ارتفاع اليوم الاول على الابتداء والثاني على
الخبر ويجوز نصب الاول على الظرف على ان اليوم بمعنى الوقت والحين كما حكى سيبويه عن
ناس من العرب ثم اعلم ان العرب يكنون عن البخل واللؤم بالرضاع والمص وسبب ذلك ان
شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع
جيرانه او من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد
من اللبن شيء اذا احلب في الاناء او يبقى في الاناء شيء اذا شربه منه فقالوا في المثل
الأم من راضع وقيل بل معنى المثل انه ارضع اللؤم من ثدي امه وقيل المراد من يمص
طرف الخلال اذا اخلل اسنانه وقيل هو الراعي الذي لا يستطب محلبا فاذا جاءه الضيف
اعتذر بان لا محلب معه واذا اراد ان يشرب ارتضع وقيل المراد اليوم يعرف من ارضعته
كريمة فانجبته او لئيمة فاهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره
وتدرب بها من كبره وقيل معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من ارضعته
فلا تجد من ترضعه وكانه ماخوذ من قوله يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
وعند مسلم فاقبلت ارميهم بالنبل وارتجز وفيه ايضا فالحق رجلا منهم فاصكه سهما
في رجله فيخلص السهم الى كعبه قال فما زلت ارميهم واعقرهم فاذا رجع الي فارس

منهم اتيت شجرة فجلست في اصلها ثم رميته فعقرت به فاذا انضايق الجبل فدخلوا في مضايقه علوت ه
الجبل فرميت بالحجارة وعند ابن اسحاق وكان سلمة مثل الاسد فاذا حملت عليه الخيل فر ثم عارضهم
فنضحها عنه بالنبل فاستنقذتها بالقاف والذال المعجمة اي استخلصت اللقاح منهم اي من غطفان
وفزارة وفي رواية للبخاري حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال
الشارح وفي رواية اهل السير والمغازي واستلبت منهم ثلاثين رمحا انتهى وكانه نقل عن رواية
مسلم فما زلت كذلك حتى ما خلق الله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير الا خلفته وراء
ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون بها قبل ان يشربوا
اي من لبن تلك اللقاح او من الما القراح فاقبلت بها اي باللقاح اسوقها اي حال كوني اسوقها من
ورآيها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم اي وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعا في الحديد
مقنعا في خمسماية وقيل سبعماية بعد ان جاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد ابن
عمرو لوا وقال له امض حتى تلحقك الخيل وانا على اثرك ووقع في بعض الروايات انه صلى الله عليه
وسلم لما سمع قوله يا صباحاه نودي فيا الناس الفزع الفزع فامر اصحابه ان يخرجوا معه الى
قتال الغارة فخرج في خمسماية راكب فلقيه سلمة في اثنا الطريق بعد استنقاذه اللقاح منهم
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم على ما في ذلك الوادي يقال له ذو قرد بفتح القاف والرا بعدها
دال مهملة وهو ما يلي بلاد غطفان على نحو بريد وقيل على مسافة يوم وليلة فقلت يا رسول الله
ان القوم يعني غطفان وفزارة عطاش بكسر اوله واني اعجلتهم اي اضطررتهم والجاتهم الى ه
العجلة ان يشربوا مفعول له اي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظهم
من الشرب وهو مفعول به وفي نسخة وانا اعجلتهم قبل ان يشربوا سقيهم وفي نسخة بفتح السين
اي سقيهم فابعث في اثرهم بفتحتين وفي نسخة بكسر فسكون اي ارسل جماعة في عقبهم ه
وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في ماية رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق
القوم فالمعنى ابعثني معهم في اثارهم لاقتلهم واخذهم اسرى من ديارهم فقال اي النبي
عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت وفي نسخة اذا ملكت اي قدرت عليهم فاستعبدتهم ه
وهم في الاصل احرار فاسجح بهمزة قطع وكسر جيم وسكون حاء مهملة اي ارفق بهم ولا
تاخذهم بالشدة لهم وهذا لكونه رحمة للعالمين ولتوقع ايمانهم واصل السجاحة السهولة
والسماحة والاسجاح احسان العفو وهذا مثل للعرب ان القوم يقرون بضم اليا وفتح
الرآء مضارع اي يقرون بفتح اليا وضم الرا في قومهم وعند الكشميهني في قومهم وفي مسلم
انهم الان ليقرون في ارض غطفان والمعنى انهم وصلوا الى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الان
يذبحون لهم ويطعمونهم فلا فائدة للبعث في اثرهم لانهم لحقوا باصحابهم وتقووا باقوامهم
فجاء رجل من غطفان فقال نحروا على فلان فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها رأوا

غيرة فتركوها آخر جواهرها الحديث وفيه معجزة حيث اخبر النبي عليه السلام بذلك فكان كما
قال هنالك وفي رواية للبخاري من طريق حاتم بن اسماعيل بن يزيد عن سلمة قال ثم رجعنا
الى المدينة واردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة وفي رواية
غيره واعطاني سهم الفارس والراجل اي مما اخذت من كفار غطفان من البرود والرماح ه
وفي رواية فلما دنونا نادى رجل لا رجل سابق يسعى على الرجل فاستاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اسابق معه فاذن لي فنزلت عن الدابة فسابقته فسبقته فقال صلى الله عليه
وسلم فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة وانما قال في حق ابي قتادة الانصاري
هذا لانه قاتل من بارز من الكفار من الفرسان في هذه الغزوة وقتل عظيما من عظمائهم فضربوا
لذلك بهذا وفي بعض الاصول عن البخاري يقرون بضم الراء مع فتح اوله اي ارفق بهم فانهم
يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء اي يثبتون في محلهم ليس
وقت الحرب مع كلهم اخرجه اي البخاري فيه اي في كتاب الجهاد ايضا اي كما سبق وهو
في باب من راى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه **الثالث عشر** ه
قال البخاري حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة ابو اسحاق الحضرمي الحمصي صدوق
قال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وهو من صغار الاتباع يروي
عنه البخاري وليس له رواية في باقي الكتب الستة قال في التقريب مات سنة اربع عشرة
ومائتين على الصحيح وهذا طريق ثالث للبخاري في الثلاثيات وجميع رواته لم يتقدم
لهم ذكر ثنا اي قال عصام حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي
واما ما في بعض النسخ بالجيم والراءين وفي بعضها بضم المهملة وفتح الراء وفي آخره زاي ه
فتصحيفات وهو من صغار التابعين يقال له ابو عثمان الرحبي بفتحتين بطن من حمير قبيلة من
اليمن قال في التقريب ثقة ثبت مات سنة ثلاث وستين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين
سنة وقال في جامع الاصول وكان فيه تحامل على علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
الشارح رمي بالنصب اي بانه خارجي ولهذا لم يخرج له مسلم شيئا في صحيحه وقيل تاب منه
في الآخر ولعل البخاري صح عنده توبته ولذا اخرج له هذا الحديث حرصا على طلب علو السند
وليس له في صحيحه سوى هذا الحديث وحديث آخر فقط وروى له اصحاب السنن الاربعة والله
العالم انتهى ولا يخفى ان المحدثين يروون عن اهل البدعة من الخوارج والرفضة اذا كانوا
اهل الضبط والديانة كما هو مقرر في محله من علم الاصول فلا يحتاج الى تقييد روايته ه
البخاري بكونها بعد صحة التوبة انه اي حريز سال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة وآخره راء كما ذكره النووي في الاذكار ابن ابي بسر صحابي صغير له احاديث

صحبة

روى له الجماعة في كتبهم ولابيه بسر صحبة ايضا قيل ولامه ولاخيه عطية ولاخته الصماء
ايضا وله ذكر في مسلم بلا رواية وروى له النسائي حديثا واحدا مات عبد الله سنة ثمان
وثمانين وله مائة سنة وهو اخر من مات بالشام من الصحابة على قول المصحح ويقال له ابو
صفوان السلمي المازني الشامي وقيل نزل بالشام ومات بحمص فجاة وهو يتوضا وكان صلى الى
القبلتين نبه قيل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم لعل تخصيص ذكره بهذه الصفة لعلة وروده
مرويا في الصحيح نعرفه بها لئلا يشتبه امره على القاري والسامع او عبد الله بن بسر ه
متعدد في الصحابة والتابعين فصرح به لئلا يظن ان الحديث مرسل والله اعلم قال اي حريز
ارايت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا بنصب النبي ويجوز رفعه حيث قال في الفتح يحتمل ان يكون
ارايت بمعنى اخبرني والنبي بالرفع على انه اسم كان والتقدير اخبرني اكان النبي صلى الله عليه وسلم
شيخا انتهى وبعده وتكلفه لا يخفى ثم قال ويحتمل ان يكون ارايت استفهاما منه هل راى النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون النصب على المفعولية وقوله كان شيخا استفهام ثان حذف منه
اداة الاستفهام ويؤيد هذا الثاني رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن حريز بن عثمان ه
قال رايت عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسالونه فدنوت منه
وانا غلام فقلت انت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت شيخ كان رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم ام شاب قال فتبسم وفي رواية له فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم شيخ
قال يا ابن اخي لم يبلغ ذلك قال اي ابن بسر كان في عنفقته بفتح العين وسكون النون
بعدها فاء وقاف مفتوحتين وهي ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر ام لا
وقد يطلق على الشعر النابت عليها ايضا وفي النهاية قيل هي الشعر الذي في الشفة السفلى شعرات
بيض في شاتيه بصيغة جمع القلة ايماء على انه لم يكن زائدا على العشرة اخرجه اي البخاري ه
في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي في نعته الشامل بشعره وغيره قال العسقلاني
في شرح حديث قتادة سالت انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان شيء في صدغيه
وهذا مغاير للحديث السابق اي الشعر الابيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع عند مسلم
عن قتادة عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته
وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من ه
عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب والله
اعلم بالصواب واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن من حديث ابن رمثة قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب
بالحناء فهو موافق لقول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحمرة والجمع بينه
وبين حديث انس ان يحمل نفي انس على الشيب حتى يحتاج الى الخضاب وهو لم يتفق انه راه وهو

يخضب

يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى
ولا يخفى ان قوله ولم تبيض لا ينافي انه رآه مخضوبا مع انه خادمه ملازم له في غاية البعد فالاولى
ان يقال لعل انسا اراد بنفي الخضاب اكثر لحيته عليه السلام وكان ابيا في ما وقع نادرا منه في
بعض الايام على ان بعضهم قال لما كان في بعض شعره عليه السلام حمرة او صفرة وهما مقدمتان
للبياض كان يظن الظان انه من استعمال الخضاب والله اعلم بالصواب واما ما اخرجه الحاكم
من حديث عائشة قالت ما شانه الله بالبياض محمول على ان تلك الشعرات البيض لم
يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم فان قلت قد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وورد ايضا ان ابراهيم عليه السلام اول من
شاب فقال يا رب ما هذا قال هذا وقار قال زدني وقارا يا رب فما الحكمة في
تقليل البياض بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم قلت لما كان صلى الله عليه وسلم من اعاجيب
النساء وهن يكرهن الشيب كما يشعر به حديث عائشة المتقدم ما شانه الله عما شانه لديهن
لئلا يكون مكروها عليهن ه

الرابع عشر قال البخاري

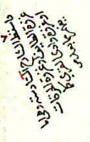
حدثنا المكي بن ابراهيم قال الشارح هنا علم لا نسبة لمكة ووهم صاحب الكواكب يعني
الكرماني فقال منسوب الى مكة انتهى والتحقيق ان المكي نسبة الا انه صار علما له ثنا اي
قال المكي حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال رايت اثر ضربة اي تاثيرها بحصول جراحة في
ساق سلمة اي ابن الاكوع فقلت اي له يا ابا سلمة ما هذه الضربة اي نفسها او اثرها قال
ضربة وفي نسخة ضربها اصابتها اي ساقي قال الشارح كذا وقع في نسخ البخاري فقيل الصواب
اصابتني كما في رواية الاسماعيلي وقيل الضمير راجع الى الركبة المفهومة من السياق وقيل انث
الساق باعتبار الجارحة كما في قوله تعالى والتفت الساق بالساق اقول وهذا هو الصواب
واما كون الضمير راجعا الى الركبة ففي غاية البعد لان الساق بين الكعب والركبة فلا يكون
مطابقة بين السؤال والجواب فتخطئة هذه الرواية خارجة عن صوب الصواب وكذا اصل
عدول الشارح احرضها ان يجعل رواية اصابتني اصلا فيها ثم قوله ولابن عساكر اصابتنا ولابي
ولابي الوقت ولابي ذر اصابتها اي رجله انتهى ولا يخفى ان رجع الضمير صح الى الساق لكونها
مؤنثا فلا يحتاج الى تفسير الضمير بقوله اي رجله ثم في رواية الاكثر هي الاولى بان يكون الاصل
المعتبر فقالوا وتقدم ثم قول البخاري يوم خيبر منصوب على الظرفية فقال الناس اصيب سلمة
فاتيت النبي ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي اي متوجها اليه ومتضرعا لديه صلى الله عليه وسلم
فنفث فيه اي في موضع الضربة وفي نسخة فيها اي في الضربة على تقدير مضاف اي موضعها
او اثرها ثلاث نفثات بفتح النون والفاء والثاء المثلثة جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون
التفل بريق وغيره فما اشتكيتها حتى الساعة بالجر في اليونينية على ان حتى جارة في محل النصب

تتقدير زمان اى فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة اى الى الان يعنى وما ادرى ما يجرى فى غير
هذا الزمان وقال الكرمانى فان قلت حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فيلزم
الاشتكاء زمان الحكاية قلت الساعة بالنصب وحتى للعطف فالمعطوف داخل فى المعطوف
عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى راسها بالنصب انتهى ه
ولا يخفى ان ما قدمناه اولى وادق لما فى اكثر النسخ من المبنى فيكون لمعنى ما وجدت اثر وجع
الى الساعة واما بعدها فلا ادرى فالجزم امر لا فيصدق عليه ان حكم ما بعد حتى خلاف ما
قبلها نظرا الا ظاهر ان يكون المراد نفى الشكاية باكد وجه فى الحكاية فكانه قال لما وجدت
وجعا الى الآن فلو امكن ان يوجد وجع هنا الآن يكون بعد ذلك ومن المحال العادى ان ه
يرجع الوجع بعد مدة مضت من بدء الضربة اى اخرجه اى البخارى فى غزوة خيبر ه

الخامس عشر

قال البخاري

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد وسقط الضحاك بن مخلد لابي ذر ثنا اى قال ابو عاصم
حدثنا يزيد بن ابي عبيد ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي اخبرنا وهو اصح النسخ فينبغى
ان يكون هو الاصل خلافا لما جعله الشارح كما قدمناه ثم ثبوت ابن ابي عبيد مخصوص
برواية ابي ذر فينبغى ان يكون نسخة لا اصلا عن سلمة اى ابن الاكوع كما فى اصل الشارح ه
قال اى ابو سلمة وفى نسخة انه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالسين
والموحدة ثم فتح الغين المعجمة والزاي جمع غزوة وهى المرة من الغزو وهى فى اصطلاح اهل
الحديث والسير ما قصد النبى صلى الله عليه وسلم قتال الكفار بنفسه او بجيش من قبله ه
وقصدهم اعم من ان يكون فى بلادهم مثل غزوة احد والخندق والى الاماكن التى حلوا بها
ونزلوا فيها من بلاد اعدائهم كخيبر ونحوها ثم اول هذه الغزوات السبعة الحديبية والثانية
خيبر والثالثة غزوة ذى قرد وهى غزوة هب غطفان وفزاره لقاح النبى صلى الله عليه وسلم
كما تقدم والرابعة غزوة فتح مكة والخامسة غزوة حنين مع قبيلة هوازن وهى عقيب فتح
مكة والسابعة غزوة تبوك وهى اخر غزوات النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الشارح ه
وجعل الشارح اصله فى الحديث سبع غزوات بفوقية قبل السين ثم قال هكذا فى الفرع
هنا فى رواية ابي عاصم الضحاك فان كانت محفوظة فلعله عد غزوة وادى القرى التى
وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وبها تكمل التسعة قال القسطلانى لكن رايت فى غير الفرع
من الاصول المعتمدة سبع بالموحدة وفى هذه الرواية وغزوت مع ابن حارثة اى زيد ابن
حارثة مولى النبى صلى الله عليه وسلم استعمله اى جعله النبى صلى الله عليه وسلم عاملا واميرا علينا
والمناسب ان يراد به اسامة بن زيد بن حارثة وذلك لقوله اخرجه اى اورده البخارى الحديث
فى كتاب المغازى فى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة



ثم الحرقات بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف جمع حرقة كهمزة وهي بطن من جهينة وهي
بالتصغير قبيلة كبيرة واما المغازي فجمع مغزاة مصدر ميمي لغزا يغزو غزوا ومغزاة فالميم
زايدة والاصل مغزوة هذا وقال الشارح استعمله علينا اي في تلك الغزوات وابهم عدد
هذه الغزوات في رواية ابي عاصم لكن عينت بانها سبع كما تقدم في رواية للبخاري فانك
ويفهم من كلام اهل السير والمغازي ان الاولى من تلك الغزوات كانت في سنة خمس من الهجرة قبل
نجد في مائة راكب والثانية في ربيع الاخر سنة ست الى بني سليم والثالثة في جمادى الاولى منها
في مائة وسبعين راكبا الى عير لقريش رجعوا من الشام والرابعة في جمادى الاخرى منها الى بني
ثعلبة والخامسة في خمسمائة الى الحناس من بني جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية
الكلبي حين رجع من عندهم قبل والسادسة الى وادي القرى والسابعة الى ناس من بني فزارة
انتهى وحققا ارباب المغازي ما ظهر لنا ما رويتم بل لم يذكر البخاري قبل هذه الرواية رواية اخرى
عن يزيد بن ابي عبيد انه قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات بالموحدة مع السين عمرة الحديبية وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطايف
وتبوك وهي اخرهن وخرجت فيما يبعث من البعوث جمع بعث وهو الجيش تسع غزوات ه
بفوقية بعد السين مرة علينا ابو بكر الصديق اميرا الى بني فزارة واخرى الى بني كلاب وثالثة
الى الحج ومرة علينا اسامة اميرا الى الحرقات والى ابنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مفتوحة
مقصورة من نواحي البلقاء وهذه خمسة ذكرها اهل السير وبقيت اربع لم يذكروها فيحتمل
ان يكون في هذا الحديث حذف اي ومرة علينا غيرهما هذا وقال الحافظ اما غزوات سلمة مع
النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم بيانها في عمرة الحديبية وقد ذكرها الطريق الاخير من حديث
الباب يعني بعث اسامة والحديبية ويوم حنين ويوم القرد وفي اخره قال يزيد يعني
ابن ابي عبيد الراوي عنه ونسيت بقيتهم كذا فيه بالميم في ضمير الغزوات والمعروف
فيه التانيث واما بقية الغزوات التي نسيها يزيد فهي غزوة الفتح وغزوة الطايف
وغزوة تبوك وهي اخر الغزوات النبوية فهذه سبع غزوات كما ثبت في اكثر الروايات
ثم قال واما ما وقع عند ابي نعيم في المستخرج فقال في اوله احد وخيبر وفيه نظر
لانهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد احدا انتهى قلت يحتمل ان يكون مستند من عد احدا او
خيبر من شاهد ما اشار اليه القاضي عياض في الشفا وابن الاثير في جامع الاصول
والكرماني في شرحه من ان سلمة بن الاكوع هو الذي كلمه الذيب وقد ورد في بعض
رواياته ان الذيب قال له اعجب مني واقفا على غنمك وتركت نبيا لم يبعث ه
الله نبيا اعظم منه عندك قد فتحت له ابواب الجنة واشرف اهلها على اصحابه
ينظرون قتالهم وما بينك وبينه الا هذا الشعب فتصير في جنود الله الحديث ذكر قصته

وإسلامه ورجوعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقاتلوا والظاهر أنه كان ذلك بأحد وأيضا قالت
في الفتح في بيان غزوة زيد بن حارثة بعدما ذكر حديث الباب وروى أبو مسلم الكجي عن أبي
عاصم بلفظ وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا وكذلك أخرجه الطبراني
عن أبي عاصم وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم وقد تتبعت ما ذكره أهل المغازي
من سرايا زيد بن حارثة فبلغت سبعا كما قال سلمة وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض
فأولها في جمادى الآخرة سنة خمس قبل نجد في مائة وسبعين فلقي عير القريش وأسروا أبا
العاص بن الربيع والرابعة في جمادى الآخرة منها إلى ثعلبة والخامسة إلى حسمى بضم المهملة
وسكون المهملة مقصورا في خمسمائة إلى ناس من بني جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق
على دحية وهو راجع من عند هرقل والسادسة إلى وادي القرى والسابعة إلى ناس من بني
فزارة وكان خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فأخذوا ما معه وضربوه ٥
بخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأوقع بهم ٥

السادس عشر

قال البخاري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري نسبة بن عبد الله لأبي حدثنا أي قال محمد
حدثنا حميد أي الطويل أن أنسا أي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم أي ٥
لحاضرين عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص أخرجه أي البخاري في كتاب
التفسير في تفسير سورة البقرة أي في باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص قال
العسقلاني الحديث الذي أشار إليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري
في الصلح بتمامه من طريق حميد عن أنس هذا وقد بين في مقدمة فتح الباري سر اختصاره
وتقطيعه للأحاديث حيث قال وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واختصاره منه
على بعضه أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على
الحكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة ٥
حديثية هنالك وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفيد
بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا
طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا ويورده
تارة تاما وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب فإن كان المتن مشتملا
على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من
التطويل وربما نشط فساقه بتمامه والله أعلم بحقيقة مرامه وهذا كله في التقطيع
وأما الإعادة فلا بد لها من زيادة الإفادة وقد ذكر بعض شراح البخاري أنه وقع في
ابتداء الحج في بعض النسخ بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل إلى الموقف قال أبو
عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه

معادا

معاداً انتهى وهو يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك عن شيء فعن غير قصد وهو قليل جداً ثم اعلم ان مسلماً روى هذه القصة على وجه آخر فقال عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انساناً فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها ابداً قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال النووي قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل انهما قضيتان واما الربيع الجارحة في رواية البخاري اخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما الربيع الجارحة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء انتهى وقال الابي يعني بعد ان اورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قضيتان وفي الفتح قلت وجزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة احديهما انها جرحت انساناً فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وحلفت امها في الاولى واخوها في الثانية انتهى ويمكن ان يكون القضيتان بالعكس فحلفت امها في الثانية كما حلف اخوها في الاولى واتفق اجابتهما اكراماً لهما

السابع عشر

قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا اي قال المكي حدثنا يزيد بن ابي عبيد وفي نسخة صحيحة حدثني بالافراد عن سلمة بن الاكوع قال انه قال لما امسوا اي دخلوا في المساء يوم فتحوا خيبر وفي نسخة يوم فتح خيبر اي وقته وزمانه اوقدوا اي اشعلوا النيران اي لاجل طبخ لحوم الحمير قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر بالجر اي على لحوم الحمر كما في نسخة الانسية وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال اهريقوها بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها اي بالغ في زجرهم عنها وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق بضم النون وفتح الهاء واصله نأريق ابدلت الهمزة هاء قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة هاء ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف على الهاء وتركت الهاء عوضاً عن حذفهم حركة العين لان اصل اهرق اريق انتهى ثم نقل حركة الياء الى الراء لانها حرف صحيح فابدلت الياء لتحركها في الاصل وتحرك ما قبلها الان فصار اراق ومضارعه يريق واصله يأريق وفعل ما فيه ما فعل بنكرم اصله يأكرم من حذف الهمزة لاجتماع الهمزتين في المتكلم الواحد بخلاف يهريق بفتح الهاء مضارع اهراق او هراق لعدم المحذور المذكور وهو اجتماع المثلين في كلمة للاستثقال والله اعلم بالحال وهمزة الاستفهام مقدرة وفي بعض النسخ سقطت مقدرة اي انصب ما فيها وفي نسخة ماؤها ونغسلها فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر لفظ النبي صلى الله عليه

يسلم او ذاك بكون الواو اشارة الى تخيير الفعل بين الكسر والغسل قال الخطابي فيه ان
التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة اهله جايز ليكون ذلك حسما لمادته وقطعا الدواعيه
فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع الاصر الذي
الذي اراد ان يلزمهم اياه عقوبة على اهلهم اسنى ثم الامر بغسلها حكم بالتنجس لقدورها
نيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج عنها فدل الحديث
على تحريم الحمر الاهلية وهو مذهب الجمهور واما من خالفهم فاستدل باحاديث ذكرها
في الفتح واجاب عنها بالشرح حيث روى عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون
اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه
فما احل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الاية
قل لا اجد الخ والاستدلال لا يخلو انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل
وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر
هل كان لمعنى خاص او للتابيد ففيه عن الشعبي عنه انه قال لا ادري اكان نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او
حرمها البتة يوم خيبر وهذا التردد اصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة
وكذلك فيما اخرجه الطبراني وابن ماجة من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في
المغازي ايضا في حديث ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم
انما نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة قلت وقد ازالت هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس
او كانت جلالة او كانت انتهبت بحديث انس حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر
بغسل الانا في حديث سلمة قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر
لانها المتحدث عنها المامور باكفايها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه
تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور
ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل اخر ان صح رفع شي منها وجب المصير اليه لكن
لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث ابي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه واما التعليل
بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي عن الحمر
والاذن في الخيل مقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم
وعزتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن اية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم
وايضا فنص الاية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم الماكول

الا

الا ما ذكرنا وليس فيها ما يمنع ان تنزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام
بتحريم اشيا غير ما ذكر فيها كالخمر في اية المائدة وفيها ايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمنخنقة
الى اخره وكتحريم السباع والحشرات قال النووي بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلما من الصحابة
فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية
ثلاث روايات ثالثها الكراهة انتهى ولعل احديها الاباحة والاخرى الحرمة كما هو مشهور
مذهبهم مستدلين بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ثم قال
واما الحديث الذي اخرجه ابو داود عن غالب بن ابجر فاصابتنا سنة اي مجاعة فلم يكن
في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت
لحوم الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من
اجل جوال القرية يعني الجلالة فاسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث
الصحيحة فالاعتماد عليها واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن ام النصر المحاربية
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلا وتاكل
الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجل من بني مرة
قال سالت فذكر نحوه ففي السندين مقال ولو ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال
الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر
يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع م
على حل الحمار الوحشي فكان النظر فان قلت يلزم من هذا رد مذهب الحنفية حيث قالوا بطهارة
لحوم السباع بالتذكية قلت ذكر في الخلاصة ان المختار عدم طهارة لحوم السباع بالذكوة انتهى
ثم قال منهم بطهارته حمل الامر بغسل القدور على المبالغة في تحريم اللحوم فهو كالامر بكسر
القدور فانه للمبالغة في الانزجار عنه بالاتفاق وفي الحديث فوايد منها ان كل شي تنجس
بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال بالمرة
وان لا زيادة عليها فان قلت هذا ايضا يشكل على الحنفية حيث قالوا بتثليث الغسل مع العصر
قلت انما اشترطوا ذلك فيما يتوهم فيه عدم زوال اثر النجاسة واما ما يتحقق فيه زوال
اثره بمرة فلا يشترطون فيه التثليث ومنها ان الاصل في الاشياء الاباحة لكون ان م
الصحابة قدموا على ذبحها وطبخها كساير الحيوانات من قبل ان يستامروا مع توفر دواعيهم
على السوال عما يشكل ومنها انه ينبغي لامير العسكر تفقد احوال رعيته ومن راه فعل ما لا يسوغ
في الشرع اشاع منعه اما بنفسه كان يخاطبهم واما بغيره واما بان يامر مناديا فينادي لئلا
يغتر به من راه فيظنه جايزا فان قلت اذا ثبت تحريم لحومها فلم قالت الحنفية بتشكيك
سورها قلت قد اوضح بيان ذلك الامام ابن الهمام في شرح الهداية حيث قال وسبب الشك

تعارض الادلة في اباحته وحرمته لحديث خيبر في القاء القدور وفي بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادي باكفائها فانه رجس رواه الطحاوي وغيره بعينها الحمر وحديث غالب بن ابجر حيث قال له عليه السلام هل لك من مالك شيء قال ليس لي مال الا حميرات لي فقال كل من سمين مالك فيفيد الحل واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته انتهى وفيه ان حديث غالب بن ابجر ورد في سنة المجاعة كما سبق فلا يفيد تحليله مطلقا وان قول ابن عباس مبني على القول بتحليله وهو مذهب مردود فلا ينبغي ان يلتفت اليه وهو اسد الا في مقابلة نص بنجاسته كما تقدم والله اعلم ولذا قال في الصواب ان سبب التردد في تحقق الضرورة للنجاسة فانه يربط في الافنية ويشرب من الاجانات المستعملة فبالنظر الى هذا القدر من المخالطة يسقط نجاسة سوره التي هي مقتضى حرمة لحمه الثابتة وبالنظر الى انه لا يدخل المضايق كالهرة والفارة ويكون مجانبا لا مخالطا لا يسقط فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول فالماء كان طاهرا فلا يتنجس بالم يتحقق نجاسته والسؤر يقتضي حرمة اللحم نجس فلا يحكم بطهارته ولا يتنجس الماء بوقوعه انتهى ولا يخفى ان هذا التحقيق بالنظر الدقيق يزيل الاشكال الاخر وهو كون عرقه طاهرا لا نجسا كما ذكره فقد مر اخرجه اي البخاري في كتاب الذبائح والصيد اي في باب انية المجوس وقد سبق هذا الحديث مختصرا في التاسع من الثلاثيات ولعل سبب اعادته تغير بعض رواته واختلاف بعض كلماته فلا يدخل في باب محض مكرراته هذا وعن ابن اسحاق في حديث مسور بن مروان قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه يعني خيبر فقدم المدينة في ذي الحجة فاقام بها حتى سار اليها في المحرم

قال البخاري

الثامن عشر

حدثنا ابو عاصم اي الضحاك عن يزيد بن ابي عبيد بالتصغير عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي وفي بعض النسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم بتشديد الحاء من التضحية وهي الذبح وقت الضحى يوم العيد الاضحى اي من ذبح اضحية وهي بضم الهمزة ويجوز كسرها وقد تحذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا كهدية وهدايا وبها سمي يوم الاضحى فكان اسمها اشتقت من الوقت يشرع فيه فلا يصبحن بضم التاء وكسر الموحدة المخففة من الاصباح وهو الدخول في الصباح بعد ثالثة اي بعد ليلة ثالثة من وقت التضحية وفي بيته ولا في رواية وبقي في بيته منه اي من الذي ضحى به شيء اي من لحمه جملة حالية فلما كان العام المقبل اي الآتي ويقال له القابل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي اي من ترك الادخار وفي بعض النسخ عام الماضي اي انفعل باضافة الموصوف الى الصفة والمعنى لا ندخر كما لم ندخر في السنة الماضية قال كلوا



وأطعموا أي جيرانكم وفقراءكم وتصدقوا وادخروا بتشديد الدال المهملة من الذخيرة بالذال
المعجمة أي فاتركوا بعضه ادخاراً لوقت يكون لكم به افتقار فإن ذلك العام وفي نسخة
فإن ذلك العام إلى العام السابق الذي وقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم وضم
أي مشقة من جهة قحط السنة فأردت أن تعينوا فيها من الإعانة بالنون وضمير فيها م
للمشقة المفهومة من الجهد أو للشدة أو للسنة لأنها سبب المشقة كذا قاله الشارح والأظهر
أن الضمير راجع إلى العام وأنث باعتبار مراد منها وهو السنة والمعنى أردت أن تعينوا الفقراء
بعدم الادخار في تلك السنة أو في حال المشقة والشدة وهذا نهي مؤكد عن الادخار من
لحوم الأضاحي وكان هذا سنة تسع من الهجرة لأجل القحط والعسرة في تلك السنة كما صرح
بها في الحديث ووقع الإذن في الادخار عام عشرة من الهجرة في حجة الوداع كما جاء مفصلاً في
روايات أحمد ثم اعلم أن الادخار كان منع منه للعلة وهي الافتقار فلما زالت عاد جواز الادخار
وأما الأمر بالأكل على الإطلاق فللإباحة للقرينة وكذا الأمر بالادخار وأما الطعام فواجب
كذا قيل والسنة أن يأكل بعضها ويعطي الفقراء بعضها ويهدي بعضها إلى من شاء ولو كانوا من م
الأغنياء وقال في الفتح تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية ولا حجة فيه لأنه أمر بعد
حظر فيكون للإباحة وقال في موضع آخر ولا خلاف في كون الأضحية من شرائع الدين وهي عند
الشافعية سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية وعند أبي
حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الأوز
وربيعة والليث مثله وخالفه أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور
وقال أحمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها
وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن
مصلانا أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب
والله أعلم هذا وقد يقال لما حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة وعملوا بمقتضى ذلك كان الظاهر
أنهم يستمرون عليه كل عام ولا يكادون السؤال ثانياً هنالك قال ابن المنير وكانوا فهموا
أن النهي عن ذلك كان على سبب خاص وهو الرأفة وإذا ورد العام على سبب خاص حاك في
النفس من عمومه وخصوصه إشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم
صلى الله عليه وسلم أنه خاص بذلك السبب وفيه أنه استدل بهذا من قال أن العام يضعف
عمومه بالسبب فلا يبقى على أصالته ولا ينتهي به إلى التخصيص ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء
العموم على أصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضاً لما سألوا فسؤالهم يدل على أنه ذو
شائبتين وهذا اختيار الإمام الجويني أخرجه أي البخاري في كتاب الأضاحي بتشديد الياء
وقد تخفف يعني في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما تزود منها والله سبحانه أعلم

التاسع عشر قال البخاري

حدثنا المكي بن ابراهيم شاد في نسخة حدثنا يزيد بن ابي عبيد وهو مولى سلمة عن سلمة اي ابن الاكوع قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر اي قاصدا الى محاصرة اهلها وغزوهم فيها فقال رجل منهم اي من الصحابة وهو اسيد بن حضير قال الشارح ووقع عند البخاري ايضا من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد عن سلمة فسرنا ليلا فقال رجل من القوم وسمي في بعض الروايات الصحيحة هذا الرجل اسيد بن حضير الانصاري اسمعنا بفتح الهمزة وكسر الميم اي اوصل الى سمعنا يا عامر وهو ابن سنان ويقال له ابن الاكوع ايضا عم سلمة بن الاكوع الراوي من هنياتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فالف فمثناة فوقية فكاف اي اراجيزك ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنيات واحده هناة وتقلب الياء هاء كما في الرواية الاولى وفي نسخة هناتك من غير تصغير وهن كناية عن الشيء اصله هنو وللمؤنث هنة وتصغيرها هنية وهنيهة تانيثها باعتبار قصد الارجوزة او الكلمة ونحوهما قال في الفتح وعند ابن اسحاق من حديث نصر بن دهر الاسلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر ابن الاكوع فاحد لنا من هنيهاتك ففي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك انتهى ولا يخفى امكان الجمع بينهما بان يقال لما استثقل عامر قول الصحابي حتى امره النبي صلى الله عليه وسلم وقال جمع من الشراح في وجه الجمع انه يحتمل انه لما استدعى منه اسيد بن حضير امره النبي صلى الله عليه وسلم تقريرا لقول اسيد فقد والاظهر ان يكون الامر منهما في وقتين مختلفين م لقوله الاتي من هذا السابق والله اعلم بالحقائق فحدا بهم اي ساقهم منشدا للاراجيز وفي رواية حاتم بن اسمعيل وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول

اللهم لولا انت ما اهتدينا • ولا تصدقنا ولا صلينا • فاغفر فداء لك ما اتقينا •
وثبت الاقدام ان لاقينا • والقين سكينة علينا •

انتهى ولو قال وانزلن سكينة علينا لكان اطبق بباقي الكتاب وفي رواية تقديم القاين على مصراع ثبت وزيادة قوله • وانا اذا صيح بنا ابينا • وبالصياح عولوا علينا قال في الفتح قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا فيه زحاف واكثر هذا الرجز قد تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما ما ليس عند الاخر او استعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة ثم قوله فداء بكسر الفاء ممدودا وحكى ابن التين فتح اوله مقصورا وزعم انه هنا بالكسر لضرورة الوزن ووهم بصب فانه لا يتزن الا بالمد وقد استشكل هذا الكلام لانه لا يقال في حق الله اذ معنى فداء لك نفديك بانفسنا وحذف متعلق الفداء للشهرة وانما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء

واجيب

واجيب عن ذلك بانها كلمة لا يراد ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر
اللفظ انتهى وفيه ان المراد لا يدفع الايراد ومثل هذا التاويل لا يقبل في كلام ظاهر الفساد
الا انه صلى الله عليه وسلم لما سمعه وما انكره لا بد له من وجه يصححه وقيل المراد بهذا الشعر
النبي عليه السلام والمعنى لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك وعلى هذا فقول اللهم تقصد
بها الدعا وانما افتتح بها الكلام والمخاطب بقوله لولا انت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره كذا ذكره
وفيه ان هذا الاحتمال بعيد وبعيد انه صلى الله عليه وسلم يرضى خطابه بهذا المعنى مع معارضته
قوله تعالى حكاية وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ويؤيده ايضا ان في بعض الروايات
لولا الله ما اهتدينا ومع هذا يعكر عليه قوله بعد ذلك فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام
ان لاقينا فانه دعا الله تعالى جل وعلا ويحتمل ان يكون المعنى فاسئل ربك ان ينزل ويثبت وهذا
ابعد مما تقدم والله اعلم واما قوله ما اقتفينا فبتشديد المثناة وبعدها قاف للاكثر ومعناه
ما تركنا من الاوامر وما ظرفيه وللاصيلي والنسفي همزة قطع ثم موحدة ساكنة اي ما خلفنا
وراءنا مما اكتسبنا من العيوب وما ابقيناه وراءنا من الذنوب وللكشميهني ما لقينا بلام
وكسر قاف والمعنى ما وجدنا من المناهي والملاهي ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن اسمعيل
ما اقتفينا بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتية ساكنة اي تبعنا من الخطايا من قولهم قفوت
الاثر اتبعته وكذا لمسلم عن قتيبة وهو اشهر الروايات في هذا الرجز وقوله والقين ه
سكينة علينا في رواية النسفي والقي السكينة علينا بحذف النون وزيادة الف ولام في ه
السكينة بغير تنوين وهو موزون وقوله انا اذا صيح بنا اتينا بمثناة اي جئنا اذا دعينا
الى القتال والى الحق من المقال وروي بالموحدة قال العسقلاني كذا رايت في نسخة النسفي
فان كانت ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى غير الحق ابينا اي امتنعنا ثم قوله وبالصياح عولوا
علينا اي قصدونا بالدعا بالصوت العالي واستغاثوا علينا بالاصوات تقول عولت على فلان
وعولت بفلان بمعنى استغثت به وقال الخطابي المعنى اجلبوا علينا بالاصوات وهو من العويل
وتعقبه ابن التين بان عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل لكان اعولوا ووقع في
رواية اياس بن سلمة عن ابيه عند احمد في هذا الرجز من الزيادة ه ان الذين قد بغوا علينا ه
اذا ارادوا فتنة ابينا ه ونحن من فضلك ما استغنينا ه وهذا القسم الاخير عند مسلم ايضا ه ثم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق اي الذي يحدو الابل على طريق الحقائق قالوا عامر اي هو عامر
وقد عمر في تحقيق الدقائق وتدقيق الرقائق فقال اي النبي عليه السلام يرحمه الله قال
الشارح وقع في بعض طرق الحديث قال سلمة وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لاحد
الا استشهد وبهذا يظهر سر كلامهم فيما سألوا فقالوا قيل القائل هو عمر رضي الله عنه كما في مسلم
هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون ميم وفي نسخة متعتنا به اي بعامر اي الغابر قبل ان

الموت له في الزمن الحاضر قال الشارح وفي رواية حاتم فقال رجل من القوم وجبت يا نبي الله
لولا امتعتنا به ووقع عند ابن سعد فقال عمر بن الخطاب وجبت والله يا رسول الله اي وجبت
له الشهادة فاسناد القول الى الاصحاب في هذه الرواية مجازي والمعنى قد وجبت له م
الشهادة بدعائك وليتك تركته لنا فانه من اجابتك فلما سمع عامر ذلك بارز يومئذ
يهوديا فاختلفا ضربتين فرجع سيف عامر على ساقه فقطع اكحله فمات بها وهذا معنى
قوله فاصيب اي عامر صبيحة ليلته اي تلك وذلك لما في رواية حاتم فلما تصاف القوم
كان سيف عامر قصيرا فلما تناول به ساق اليهودي ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته
فمات منه فقال القوم ومنهم اسيد بن حضير كما عند البخاري في الادب حبط عمله اي م
بطل سعيه واعماله قتل وفي نسخة فانه قتل نفسه فلما رجعت اي الى المدينة وقال سلمة م
فجئت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان قدم المدينة ووقع عند ابن سعد فجئت وهو في المسجد
فقلت يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفاء ابي وامي زعموا وعند ابن سعد بن عون
ان عامرا حبط عمله زاد ابن سعد قال من يقوله قلت رجال من الانصار منهم فلان وفلان م
واسيد بن حضير فقال اي النبي عليه السلام كذب من قالها اي كلمة حبط عمله والظاهر ان من
فاعل كذب ولا يبعد ان يكون استفهاما ان له لاجرين اي اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد
واللام في الاجرين لتاكيد الاثنين تاكيد لاجرين والمعنى انه لم يحبط عمله الاول ولا م
الاخر وانه لا يضره ما وقع من الخطا اذ انما الخطا من جعل الخطا في حكم العمد مستند لا بعموم قوله
تعالى لا تقتلوا انفسكم وغفل عن قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا وفيه اشكال من حيث
ان قتله لنفسه ولو كان عمدا لا يوجب حبوط عمله لان قتل النفس من الكباير ولا يحبط شيء م
من الذنوب جميع الاعمال الا الكفر نعوذ بالله من ذلك خلافا للمعتزلة ولعلهم ظنوا ان قتل نفسه
كفر كما ذهب اليه بعض من الفقهاء وقال لا يغسل ولا يصلى عليه ولهذا اكد النبي صلى الله عليه وسلم
تاكيدا بعد تاكيد حيث قال انه لجاهد مجاهد كذا لاكثر الرواة باسم الفاعل فيهما فالاول
مرفوع على الخبرية والثاني اتباعا للتاكيد كما قالوا جاد مجد ولبعض الرواة لجاهد بفتح
الهاء والدال الخ قوله مجاهد خبر مبتدا محذوف اي هو مجاهد وقيل الجاهد من يرتكب
المشقة اي ومجاهد اي لاعداء الله زاد ابن سعد من طريق الواقدي وانه ليعوم في الجنة
عوم الدعموص بضم الدال وسكون العين دويبة تكون في مستنقع الماء تغوص فيه كثيرا
والعوم السباحة في الماء والمعنى ان عامرا يسير في الجنة ويسرح فيها حيث يشاء كما تسبح
هذه الدويبة في الماء ولا تخرج منه الا نادرا هنا وقال النووي في معظم نسخ مسلم ان له
لاجران بوجهان المثنى اعرابه تقديري عند بعض كعصا ومنه قوله تعالى ان هذان م
لساحران كذا في شرح المشارق واي قل بفتح القاف وسكون الفوقية بزيده ملينا اي بزيد

الاجر

الاجر على هذا و لابي ذر عن الكشميهني فاى قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد
عليه باسقاط الضمير من يزيد وللاصيلي فاى قتيل يزيده اخرجه اى البخارى فى كتاب
الديات اى فى باب اذا قتل نفسه خطاء قال العسقلانى وهذا الحديث حجة الجمهور
ان من قتل نفسه لا يجب عليه شئ اذ لم ينقل انه عليه السلام اوجب فى هذه القصة شيئا م
قال القسطلانى وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخارى وسبق فى
المغازى والادب والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجة م

العشرون قال البخاري

حدثنا الانصارى اى محمد بن عبد الله بن المثنى البصري ثنا اى قال حدثنا حميد اى الطويل
عن انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا اي اهلها النبى صلى الله عليه وسلم
اى يطلبون القصاص فامر بالقصاص اي اخرجه اى البخارى فى كتاب الديات
ايضا اى فى باب السن بالسن وقد تقدم الحديث مطولا وما يتعلق به من جهة المبنى م
ومن طريق المعنى مفصلا

الحادى والعشرون قال البخاري

حدثنا ابو عاصم عن يزيد اى ابن ابي عبيد كما فى اصل صحيح عن سلمة اى ابن الاكوع قال
بايعنا اى نحن النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة اى التى بالحديبية وتسمى البيعة بيعة
الرضوان لنزول قوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فى تلك
القضيه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم لى اى بعد ما بايعته او لاجل المؤمنين عامة الا
تبايع بتخفيف اللام على ان الهمزة للاستفهام والاستعلام عن سبب امتناعه من البيعة
الثانية خاصة قلت يا رسول الله قد بايعت فى الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو اى
فى الزمن الاول ولابى ذر عن الكشميهنى فى الاولى بضم الهمزة وفتح اللام اى فى المبايعة
او البيعة او الساعة او الطايفة الاولى قال اي النبى عليه السلام وفى الثانى اى وفى
الزمن الثانى بايع ايضا وفى رواية قال وفى الثانية وتقدم وجههما وقد سبق الحديث
مطولا وشرحناه مفصلا ولعل اعادته هنا لاختلاف رجاله واختصار متنا له اخرجه

الثاني والعشرون

اى البخارى فى كتاب الاحكام اى فى باب من بايع مرتين
قال البخارى حدثنا خلاد بفتح معجمة وتشديد لام ابن يحيى اى ابن صفوان السلمى بضم
السين وفتح اللام نسبة الى قبيلة بنى سليم ابو محمد الكوفى نزيل مكة صدوق الا انه
رمى بالارجاء وهو من كبار شيوخ البخارى سمع الثورى وغيره روى عنه البخارى فى مواضع
من صحيحه وروى له ابو داود قال الترمذي مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين
ثنا اى قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح مهملة وسكون هاء ابو بكر البصرى نزيل الكوفة
صدوق سمع انس بن مالك رضى الله عنه وروى عنه ابن المبارك ونحوه قال عبد الله بن احمد بن حنبل

عن ابيه شيخ ثقة وافرط فيه ابن حبان حيث نسبه الى الكذب وهو من صغار التابعين
روى له البخاري في صحيحه والترمذي في شمائله والنسائي في سننه ولم يعلم تاريخ موته
قال سمعت انس بن مالك يقول نزلت وفي نسخة انزلت اية الحجاب اي اية احتجاب النساء
عن الرجال وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان قال واذا
سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الاية وكانت النساء قبل نزول هذه الاية
يبرزن للرجال فلما نزلت امرن بالتستر عنهم كذا قاله الشارح والظاهر ان العموم يستفاد
من اية اخرى وهي قوله سبحانه يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن الاية وان هذه الاية مخصوصة بالازواج الطاهرات اذ كان نزولها في
زينب بنت جحش اي في يوم زفاف النبي صلى الله عليه وسلم بها وكان تزوجها في شهر ذي القعدة
سنة خمس من الهجرة واطعم عليها اي يومئذ كما في نسخة المعنى اطعم الناس على وليمتها في ذلك
اليوم خبزا ولحما اي كثيرا والظاهر انه كان ثريدا وكانت اي زينب تفخر بفتح الخاء اي تفتخر
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم اي بما بينه بقوله وكانت تقول ان الله اي الجامع للحسنى
من الاسماء الحسنى وفي نسخة زيادة به اي زوجني نبيه عليه التحية والثناء في السماء
اي في عالم الكبرياء حيث انزل فيها قوله زوجناكها ولا يبعد ان يكون المعنى زوجناكها
فيما بين اهل السماء وفيه زيادة التشريف وابهاء حيث اطلع الملأ الاعلى على تزويج سيد
الانبياء وسند الاصفياء واقرب الخطاب شريعته وبامر طريقته من اشتراط الشهود
وعدم الاكتفاء بان يقال وكفى بالله شهيدا اي من بين الشهداء وفي القضية دلالة جلية
على ان للسيد ان يزوج عبده امته مع عدم اشتراط منهما الرضا واشارة خفية الى الحاجب
افتخاره عليه السلام في هذا المقام فانه لا يعرف مثله بالنسبة الى سائر رسله الكرام
هذا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله لست كاحد من نسائك ليست منهن
امرأة الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجهن بالمهور زوجهن الاباء وانا زوجني الله وانزل
في الكتاب تشير الى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين
من حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا فاعلم زينب
بنت جحش بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهي اميمة بنت عبد المطلب اخت عبد الله والد
النبي صلى الله عليه وسلم وكان لزينب اخ اسمه عبد الله وقد خطبها النبي صلى الله عليه وسلم
لاجل زيد وهو مولاه فانه قبل البعثة اشتراه من سبي واعتقه وتبناه فامتنعا عن
قبول هذا الامر لكونها من بيوت الشرف والعز ولزعمهما ان هذا الامر ليس مختصا بل على
رضاها يكون متوقفا فنزل قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا فقالا رضينا

بالله واطعنا رسول الله فتزوجها زيد وكان في خلق زينب شدة وفي مزاجها حدة وتؤذي
زيدا وتفاخره بانه من الاطراف وانها من الاشراف فلما اكثر ما ذيها واراد تطليقها
وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في امرها قال له اصبر عليها ولا تفارقها وخطر بباله الشريف
انه لو طلقها لتزوجها لكمال نسبها وحسبها وادبها فنزل قوله تعالى واذ تقول للذى
انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه اى بالعتق وتعليم الاحكام وتزويج بنت الاكابر الفخام
امسك عليك زوجك واتق الله اي لان ابغض الحلال الى الله الطلاق كما ورد وتخفي في
نفسك ما الله مبديه اى مظهره وممضيه والله احق ان تخشاه اى وانت احق ان تراعي
حكمه في ما ابداه وامضاه وقدره وقضاه ولا تنظر الى الخلق وفيه ايهام انه عليه السلام
تزوج امراة زيد وقد تبناه وهو مولاه فلما قضى زيد منها وطرا اى حاجته وراي منها م
بطرا لما كان لها فخرا زوجناكها اي من غير ان يكون شهودا ومهر الكيلا يكون على المؤمنين
اى عليهم حرج اي اثم في ازواج ادعيائهم اى في تزوج نساء من جعلوهم كابنائهم اذا
قضوا منهن وطرا اى اذا فرغ حاجتهم منهن وطلقهن وخرجن من عدتهن وكان امر الله
اى قضاؤه وقدره مفعولا اى حتما مقضيا لا تبديل لامره ولا تحويل لحكمه والحاصل ان
هذه القضية لاشتمالها على الايات الجلية كانت سببا لافتخار زينب على امثالها في
اشتراك الجنية فقد روى في مرسل الشعبي مما اخرجه الطبراني وغيره قال كانت زينب
تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا
واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا
ابنة عمك وليس لك من نسائك قريبة غيرى ثم هي كانت سبب نزول اية الحجاب وفق
راى عمر بن الخطاب فقد روى البخاري عن انس قال قال عمر قلت يا رسول الله
يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب
وتوضيحه ما روى البخاري ايضا عن انس قال بني النبي صلى الله عليه وسلم على زينب بنت جحش
بخبز ولحم فارسلت على الطعام داعيا فيجي قوم يأكلون ويخرجون فدعوت حتى
ما اجد احدا ادعوا فقلت يا نبي الله ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وبقي
ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وانطلق الى حجرة عايشة
فقال السلام عليكم يا اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليكم السلام ورحمة الله كيف
وجدت اهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن بفتح الموقية والقاف وتشد
الراء مقصورا من غير همز بصيغة الفعل الماضي اى تتبع الحجرات واحدة واحدة كما ذكره
العسقلاني يقول لهن كما يقول لعايشة ويقلن له كما قالت عايشة ثم رجع النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا الرهط الثلاث يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا

نحو حجرة عايشة فما ادري اخبرتها او اخبر ان القوم خرجوا فرجع حتى اذا وضع رجله في
اسكفة الباب داخلة والاخرى خارجة ارخى الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب انتهى
وهذا معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام
غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث
ان ذلكم كان يوذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق واذا سالتموهن متاعا
فاسيلوهن من وراء حجاب الاية اخرجه اي البخاري في كتاب التوحيد اي في باب
وكان عرشه على الماء قال القسطلاني وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين
قبل الارض والسماء قلت وفيه الايماء الى ان خلق العرش موخر عن خلق الماء ففي المدارك
ان الله خلق ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فاقر الماء على
متنه ثم وضع عرشه على الماء قال وفي كون العرش فوق الماء تحته الهواء اعظم الاعتبار
لاهل الافكار ثم المناسبة بين الكتاب وحديث الباب ان المراد بقولها ان الله انكحني
في السماء فوق عرشه الذي كان على الماء وهو لاينافي التوحيد الذي جاء به الانبياء
على وجه التنزيه من الامكنة المشتملة على الارض والسماء لانها قصدت بها علو الكبرياء
كما قال الكرماني لما كانت جهة العلو اشرف من غيرها اضافها اليه اشارة الى علو الذات
والصفات يعني لانه منزه عن جميع الجهات ويستوي في علمه العلويات والسفليات
كما قال تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعراج يونس كان الى بطن الحوت في الماء كما ان اسراء
نبينا صلى الله عليه وسلم كان الى السماء لانه تعالى كان في ازل الازل ولم يكن معه شيء
من الاشياء قال العسقلاني ونحو كلام الكرماني اجاب غيره عن الالفاظ الواردة
من الفوقية ونحوها يعني ولا يحتاج في تاويلها الى معنى الاستواء بل يجري الصفات
المتشابهات من الايات والاحاديث الواردات كما نزلت من غير تصرف في المعنى المراد
بها ويفوض امرها الى الحق المنزه التنزيه عن ظاهرها الموجب للتشبيه في تمامها وهذا طريق
امامنا الاعظم وجمهور السلف والخلف وهو احكم واسلم والله اعلم فنسال
الله سبحانه تحقيق التجريد والتاييد في الحيوة وتوفيق التوحيد
عند الممات والحمد لله الذي بنعمته يتم الصالحات وافضل
الصلوات واكمل التحيات على سيد الكائنات وسند
الموجودات وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين حرره مولفه في شهر ذي القعدة
الحرام عام عشر بعد الالف
بمكة المشرفة تجاه الكعبة
زادها الله شرفا
وكرما ومهابة

تم هذا الخاطر الفاتر في ترجمة الشيخ
عبد القادر قدس الله تعالى
سره الباطن والظاهر
ونفعنا بعلومه في
الدنيا والآخرة
وأسراره
الباهرة
آمين